مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف
معهد الدراسات القضائية والقانونية

# سلسلة الدليل القضائي

الجزء الثامن

# إجراءات التنفيذ الجبري

د. يوسف الإكيابي
وكيل محكمة الاستئناف

د. طه عبدالمولى
القاضي بمحكمة التمييز

# سلسلة الدليل القضائي

## الجزء الثامن

# إجراءات التنفيذ الجبري

**د. يوسف الإكيابي**

وكيل محكمة الاستئناف

---

**د. طه عبدالمولى**

القاضي بمحكمة التمييز

"وانفذ إذا تبين لك، فإنه
لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له"

# مقدمـة

يسعد معهد الدراسات القضائية والقانونية أن يضع بين أيديكم قبيل انتهاء العام القضائي الرابع من بدء نشاطه الجزء الثامن من سلسلة الدليل القضائي والذي يتناول موضوع إجراءات التنفيذ الجبري، ذلك أن القاعدة العامة التي ينطلق منها موضوع إجراءات التنفيذ هي انه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه وإلا عمت الفوضى في المجتمع، لذلك تتولى الدولة هذه المهمة بإعتبارها السلطة العامة، ولما كان التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب الدائن الذي بيده سند مستوف لشروط قانونية خاصة، بقصد إستيفاء حقه الثابت في سند المديونية قهرا عنه وذلك إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز عليه أو عن طريق جبره على التنفيذ المباشر.

ومن منطلق هذا المبدأ القانوني، جاز للدائن أن يستعين بالسلطة العامة في استيفاء حقه قهراً وعلى السلطة أن تقدم له يد العون بما لديها من قوة للحصول على ما هو محكوم له تجاه مدينه، وهنا يأتي دور السلطة العامة في ضرورة وجود الإجراءات النافذة التي تضمن إنفاذ الأحكام بحيث يكون التنفيذ بناء على أساس موضوعي يؤكد وجود حق جدير بالحماية القضائية، ولذلك يتطلب القانون ضرورة وجود سند تنفيذي كمفترض أساسي للتنفيذ، لأن هذا السند هو الدليل على وجود الحق الموضوعي.كما بينه المؤلفان ضمن عرضهما لأنواع السندات التنفيذية.

وفي هذا الإطار فقد أقام المعهد ضمن برنامج المشكلات العملية في العمل القضائي والقانوني عدد من ورش العمل الخاصة ببحث مشكلات تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك حول أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الأحكام، شارك فيها عددا من السادة القضاة فضلا عن العاملين بإدارة التنفيذ.

ويسرنا أن نغتنم هذه الفرصة لنتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من القاضيين الدكتور طه عبد المولى القاضي بمحكمة التمييز والدكتور يوسف الاكيابي وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية على الجهود الكبيرة المبذولة في سبيل إعداد هذا الدليل والذي تناول أساساً النواحي العملية لمشاكل التنفيذ.

وفي الختام نأمل أن يحوز هذا العمل على رضاكم واستحسانكم، وان يكون المعهد قد ساعد - ولو جزئياً - في تقديم يد العون لكل من له صلة.

بخصوصة التنفيذ من قضاه ومعاونيهم ومحامين بل وطالبي التنفيذ والمنفذ ضدهم.

والله ولي التوفيق،،،

**محسن احمد العصفور**

**القائم بأعمال مدير**

**معهد الدراسات القضائية والقانونية**

# الفصل الأول
# السند التنفيذي وما يتصل به

## فكرة السند التنفيذي:

لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء حق من الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي بيد الدائن، والحكمة من ذلك ألا يترك البدء في التنفيذ لهوى طرف من أطرافه، بل ينبغي أن يكون التنفيذ بناء على أساس موضوعي يؤكد وجود حق جدير بالحماية التنفيذية، ولذلك يتطلب القانون ضرورة وجود سند تنفيذي كمفترض أساسي للتنفيذ، لأن هذا السند هو الدليل على وجود الحق الموضوعي.

وتوجد ثلاث قواعد عملية أساسية تتعلق بالسند التنفيذي وتحدد ملامحه[1] وهي:

## القاعدة الأولى:

أنه لا يجوز التنفيذ بغير سند تنفيذي. فلا يقبل من الدائن أي دليل آخر لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري قبل مدينه.

## القاعدة الثانية:

السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها أو الاتفاق على خلافها، ما لم ينص القانون عليه.

## القاعدة الثالثة:

أن السند التنفيذي كاف بذاته لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري والاستمرار فيها حتى بلوغ منتهاها.

---

١- د .محمد عبدالخالق عمر . التنفيذ الجبري . طبعة 1978 بند 44 ص 49.

ويشترط في السند التنفيذي عند البدء في التنفيذ الجبري: أن يكون من بين السندات التنفيذية التي نص عليها القانون. وأن يكون مشتملا على الصيغة التنفيذية، وقد نصت المادة ٢٦١ مرافعات على أنه " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجرى التنفيذ بموجب نسخة من الحكم عليها صيغة التنفيذ وتؤدي بعبارة سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ ". ويجب أن تكون النسخة التنفيذية موقعة من قاضي المحكمة التي أصدرت الحكم وتبصم بخاتم المحكمة. ولا تسلم هذه الصورة إلا لمن كان له مصلحة في تنفيذ الحكم وبأمر من المحكمة بعد أداء الرسم المقرر وبشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

## أنواع السندات التنفيذية

### أولا : الأحكام القضائية

الأحكام القضائية الصادرة من القضاء هي أقوى أنواع السندات التنفيذية، والأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي أحكام الإلزام فقط ، دون الأحكام المقررة أو المنشئة فإنها غير قابلة للتنفيذ الجبري ولا تعد سندات تنفيذية.

**وحكم الإلزام** هو الحكم الذي يتضمن إلزاما لأحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر. كالحكم الصادر بإلزام المستأجر بأداء مبلغ متأخر الأجرة إلى المؤجر، وحكم النفقة، والحكم الصادر بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة وحكم التعويض.

أما **الحكم المقرر** فهو الذي يقرر ويؤكد حالة أو مركز قائم من قبل، دون أن يتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين، مثال ذلك الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد من العقود، والحكم الصادر برد وبطلان مستند ما، والحكم الصادر بصحة التوقيع، والحكم الصادر بثبوت النسب.

أما **الحكم المنشئ فهو** الذي ينشئ حالة أو مركزا قانونيا لم يكن قائما من قبل، دون أن يتضمن أيضا إلزام الخصم بأداء معين لخصمه. مثال ذلك الحكم الصادر بالتطليق، والحكم الصادر بفسخ عقد من العقود.

وإذا تضمن الحكم في شق منه إلزاما وفي الشق الآخر تقريرا أو إنشاء، فإن شق الإلزام فقط هو القابل للتنفيذ الجبري.فالحكم الصادر بثبوت النسب مثلا يصلح سندا تنفيذيا فيمل يتعلق بالمصاريف وأتعاب المحاماة المحكوم بها وليس فيما يتعلق بثبوت النسب.

وأحكام الإلزام لا تصلح سندا تنفيذيا إلا بالنسبة لمن كان طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما ، فلا يصلح سندا تنفيذيا للتنفيذ به على الغير[1]

## التنفيذ العكسي للأحكام

الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة بإلغاء الحكم المستأنف المشمول بالنفاذ المعجل، والأحكام الصادرة من محكمة التمييز بنقض الحكم، يعتبر كل منها سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، إذا كان الحكم الذي ألغى من محكمة الاستئناف، أو نقض من محكمة التمييز تم تنفيذه.

أما القرار الصادر من محكمة التمييز بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن فلا يعد سندا تنفيذا يصلح لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

## ثانيا : الأوامـر

نصت المادة ٢٤٤ مرافعات على اختصاص محكمة التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويقصد بذلك

١- نقض مصري الطعن رقم 218 لسنة 39 من جلسة 1975/5/4 السنة 62 ص.913

القرارات والأوامر التي يصدرها القضاة بغير مرافعة في غيبة الخصوم والأوامر المعتبرة سندات تنفيذية هي:

### ١- الأوامر على عرائض:

هي القرارات التي تصدر من القضاة بناء على سلطتهم الولائية، مثال ذلك الأمر الصادر بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعي عليه كلها أو بعضها. والأمر الصادر بمنعه من السفر والأمر الصادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية ببيع الشيء المرهون رهنا تجاريا.

والأوامر على عرائض واجبة التنفيذ رغم قابليتها للتظلم وحتى لو تم التظلم منها فعلا، مالم تأمر المحكمة التي تنظر التظلم بوقف تنفيذ الأمر المتظلم منه مؤقتا لحين الفصل في موضوع التظلم.

### ٢- أوامر الأداء:

يعد أمر الأداء قضاء قطعيا يلزم المدين بأداء معين، وهو في حقيقته عملا قضائيا لأنه يفصل في خصومة موضوعية مطروحة على القضاء، ولذلك فهو يخضع في قوته التنفيذية للقواعد التي تخضع لها الأحكام القضائية، ويترتب على ذلك:

أن الأصل العام أن أوامر الأداء لا تنفذ تنفيذا معجلا وإنما تخضع للقواعد العامة في التنفيذ، ومن ثم لا يكون أمر الأداء قابلاً للتنفيذ الجبري إلا إذا أصبح نهائيا، غير قابل للتظلم منه أو الطعن عليه بالاستئناف، سواء بفوات مواعيد الطعن المقررة أو باستنفاد طرق الطعن وتأييد الأمر.

تخضع أوامر الأداء لقواعد النفاذ المعجل الخاصة بالأحكام، فمنها ما يكون

نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون، ومنها ما يكون نافذا نفاذا معجلا بأمر المحكمة. وعلى سبيل المثال يكون أمر الأداء نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون إذا كان صادرا في مادة تجارية موضوعية، كما يجوز للقاضي الذي يصدر أمر الأداء في المواد المدنية أن يأمر بتنفيذه نفاذا معجلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ مرافعات، مع استبعاد حالة بناء الحكم على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه وحالة إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام، وذلك لأن أمر الأداء يصدر دون سماع المحكوم عليه أو حضوره ولذلك لا يمكن أن ينسب إليه موقف عدم الجحود أو الإقرار.

وإذا كان الأمر صادرا في مادة تجارية فإن النفاذ المعجل له يجب أن يقترن بتقديم كفالة عملا بالمادة ٢٤٥ مرافعات، أما في المواد المدنية فلا يشترط تقديم كفالة إلا إذا نص عليها الأمر فهي جوازية للقاضي الآمر.

وكما هو الشأن في الأحكام القضائية يجوز الطعن في وصف النفاذ متى أخطأ القاضي الآمر وأسبغ على أمر الأداء وصف النفاذ المعجل أو رفض شموله بالنفاذ المعجل على غير مقتضى القانون، ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم من أمر الأداء أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها الغاؤه.

### ٣- أوامر التقدير

يجمع هذه الأوامر أنها تصدر بتقدير مبلغ من النقود، مقابل القيام بخدمة قضائية معينة، وتتضمن قضاء موضوعيا في مقدار الحق، وأهم أوامر التقدير:

#### أ- أوامر تقدير الرسوم القضائية

يتولى قسم الكتاب بالمحكمة تحصيل الرسوم وفقا للقواعد وبالحدود والنسب التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.

ويستكمل ما قد يستحق من باقي الرسم بعد الحكم في الدعوى ، يتم تحصيله من المحكوم عليه أو حسبما قررته المحكمة في حكمها، ويجرى تنفيذه عن طريق محكمة التنفيذ باعتباره دينا ممتازا يستوفى بالأولوية من أمواله قبل ما عداها من ديونه الأخرى[1].

ويجب ملاحظة أن أمر تقدير الرسوم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا كان الحكم الأصلي الصادر في الموضوع حائزا لقوة الأمر المقضي، لأن هذا الحكم هو أساس الالتزام بالرسوم.

### ب- أوامر تقدير أتعاب الخبراء:

يستحق الخبير أتعابا مقابل أدائه للمأمورية التي كلف بها وما تحمله في سبيلها من نفقات ومصروفات، وتقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة اشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار للحكم في موضوع الدعوى[2]، ويتم التقدير بأمر يصدر على عريضة بناء على طلب الخبير من المحكمة التي عينته وإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة ، وجب توقيع الأمر من هيئة المحكمة كلها وليس من القاضي الذي ندبه. ويستوفى الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات[3] .

ويجوز للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه[4]، ويحصل التظلم بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي

---

١ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).
٢ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).
٣ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).
٤ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).

ندبت الخبير. ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر[١].

ويلاحظ أنه لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير[٢]، ويقصد بذلك الجزء من الأتعاب النهائية التي قدرتها المحكمة بعد خصم مبلغ الأمانة المؤقتة التي سبق إيداعها والتي حددتها المحكمة في الحكم الصادر بندب الخبير. إذ يوجب المشرع أن يشتمل الحكم الصادر بندب الخبير على مقدار الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته [٣]، وإيداع الأمانة يكون واجبا على الخصم الذي بينته المحكمة في حكمها التمهيدي الصادر بندب الخبير ، ولكن إذا تقاعس هذا الخصم عن إيداع الأمانة، جاز لغيره من الخصوم أن يودع الأمانة المقدرة إذا كان له مصلحة في ذلك.

وينظر التظلم في غرفة المشورة في غير علانية بعد إعلان الخبير والخصوم بالحضور بناء على طلب قسم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام [٤] على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

والأصل العام نفاذ أمر التقدير بمجرد صدوره إذ يجوز تنفيذ الأمر فور صدوره، فهو يعتبر نفاذاً معجلا بقوة القانون رغم قابليته للتظلم منه. ولكن استثناء من هذا الأصل فإنه يترتب على مجرد رفع التظلم وقف تنفيذ الأمر[٥].

---

١ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).
٢ - (الفقرة أ من البند (1) من الجدول (1) الملحق بقانون الرسوم).
٣ - المادة 132 إثبات.
٥- المادة 157 إثبات.
٥- المادة 157 إثبات.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير أتعاب الخبير، إنما يخضع من حيث تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد صيرورته نهائيا، ما لم يكن صادرا في حالة من حالات النفاذ المعجل فهو كسائر الأحكام القضائية[1].

### ج - أوامر تقدير مصاريف الشهود

أجاز القانون للشاهد أن يطالب بالمصاريف التي تكبدها في سبيل أداء الشهادة، كنفقات الانتقال والإقامة ومقابل تعطله عن العمل حتى لا تنقلب الشهادة إلى عبء عليه وهو ليس طرفا في الخصومة ولا مصلحة له فيها. ولذا تقدر مصاريف الشاهد ومقابل تعطله بناء على طلبه بأمر تقدره المحكمة التي سمعت شهادته. كما يجوز أن يصدر أمر التقدير من القاضي الذي سمع شهادة الشاهد إذا كان الأخير قد طلب ذلك في محضر التحقيق ودون حاجة لانتظار صدور حكم في الدعوى.

ولما كان أمر تقدير مصروفات الشهود في حقيقته أمرا على عريضة، فتطبق عليه القواعد العامة في الأوامر على عرائض، فيكون نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون بمجرد صدوره على الخصم الذي طلب سماع شهادة الشاهد. كما يطبق على التظلم من أمر تقديره القواعد الخاصة بالتظلم من الأوامر على عرائض.

## ثالثا – محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه.

---

١- د. احمد مليجي . التعليق على قانون المرافعات. الطبعة الثالثة. طبعة نادي القضاة. الجزء الخامس . ص925.

ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأوراق الرسمية [١].

وعقد الصلح هو ذلك العقد الذي يحسم به عاقداه نزاعا قائما بينهما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جانب من ادعائه[٢]، ويشترط فيمن يعقد صلحا، أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح[٣]، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها[٤] ويحسم الصلح المنازعات التي يتناولها، ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين[٥].

والقاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه[٦] وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه .

وترتيبا على ذلك لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، وإنما يكون الطعن عليه برفع دعوى مبتدأه ببطلانه[٧] ، وإذا طعن عليه بالاستئناف تعين القضاء بعدم جواز الاستئناف[٨].

واعتبرت المادة ٢٤٤ فقرة ٢ مرافعات محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم من السندات التنفيذية. وهو ذات الوضع القائم في القانون المصري

---

١- المادة 59 مرافعات.
٢ - المادة 496 مدني.
٣- المادة 497 مدني
٤- المادة 498 مدني
٥- المادة 005 مدني
٦ - (نقض مصري جلسة 1958/4/28 الطعن رقم 1294 سنة 49ق. مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص 228).
٧ - (نقض 1991/2/28 الطعن 337 سنة 55ق).
٨- (نقض 1991/4/24 طعن 331 سنة 55 ق).

(م١٨٠مرافعات مصري) والقانون الكويتي (المادة١٩٠ مرافعات كويتي).

ويجب على المحكمة أن تصدق على محضر الصلح في حضور الخصوم أو وكلائهم. فإذا غاب أحدهم فلا يكون لمحضر الصلح سوى قيمة الورقة العرفية، فإذا قدم متعاقد عقد صلح عليه توقيع المتعاقد الآخر ولم يحضر هذا المتعاقد فلا تملك المحكمة التصديق على هذا العقد. وإنما تحكم في الدعوى ويمكن أن تبنى حكمها على محضر الصلح باعتباره ورقة من أوراق الدعوى، ويكون السند التنفيذي في هذه الحالة هو الحكم القضائي وليس عقد الصلح.

## رابعا: المحررات الموثقة:

جعلت المادة ٢٤٤ فقرة ٢ مرافعات المحررات الموثقة من بين السندات التنفيذية التي يمكن تنفيذها جبرا، ويقصد بالمحررات الموثقة : الأعمال القانونية التي يجرى توثيقها أمام الموثقين بمكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل.

ويختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية، ذلك أن المنوط به توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين هو أحد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى: السنية أو الجعفرية بحسب الأحوال[١]. أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم في قنصلياتهم[٢].

ويجب على الموثق أو القاضي الشرعي أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له. أو بالإطلاع على جوازات سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامها. وعليه أن يثبت هذا الإطلاع في المحرر ذاته.

ويحتفظ كاتب العدل بأصول المحررات التي توثق على حسب أرقامها في ملفات خاصة بكل سنة. وتنسخ صورة من المحررات لتسلميها لأصحاب الشأن، وتوضع

١- المادة 17/د من قانون السلطة القضائية رقم 42 لسنة 2002.
٢ - ( المادة 6 من الرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1971 بشأن التوثيق).

الصيغة التنفيذية على صور المحررات واجبة التنفيذ، ورقم التوثيق، وتاريخه، وصيغة التسليم وتاريخها، ويؤشر الموثق بالتسليم على أصول المحرر.

ولا تسلم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن. ويجوز تسليم صورة المحرر للغير بأمر من القاضي. ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من المحكمة [١] .

## القوة التنفيذية للمحررات الموثقة

إذا توافر في المحرر الشروط السابق بيانها كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ ويطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حقه وفقا للسند الموثق الذي بيده. وبعبارة أخرى فقد جعل المشرع للمحررات الموثقة صفة السندات التنفيذية.

ولكن ليس معنى ما تقدم أن جميع المحررات الموثقة تصلح لأن تكون سندات تنفيذية، بل يلزم أن يكون المحرر الموثق متضمناً التزاما بشيء يمكن اقتضاؤه جبرا، وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

كما وأن اعتبار المحررات الموثقة سندات تنفيذية تقبل التنفيذ بذاتها لا يعني أن لها حجية تمنع المنازعة فيها، فالحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية، ولذا يجوز للمدين أن يلجأ إلى القضاء ويطعن على المحرر الموثق بما يراه، كما يجوز للدائن الذي بيده محرر موثق أن يلجأ إلى القضاء ليستصدر حكما بحقه الثابت بالمحرر [٢].

## شروط اعتبار المحرر الموثق سندا تنفيذيا

عددت محكمة النقض المصرية الشروط الواجب توافرها في المحرر الموثق لكي يكون سندا تنفيذيا فأوردت:

---

١ - ( المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1971 بشأن التوثيق).

٢ - د. عيد محمد القصاص . أصول التنفيذ الجبري. الناشر دار النهضة العربية طبعة 2011 ص103.

أ- أن يتم التوثيق بمعرفة الموظف المختص بالشكل الذي رسمه القانون.

ب- أن يرد التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبرا.

ج- أن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء [1].

ويضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن يرد التوثيق على مضمون المحرر ذاته لا على مجرد التوقيع عليه أو تاريخه، ومن ثم لا يعتبر سندا تنفيذيا مجرد المحرر المصدق على توقيعاته أو المثبت تاريخه رسميا.

## خامسا: أحكام المحكمين الوطنية ( الصادرة في البحرين)

أجاز القانون للأشخاص عرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات على محكمين من غير قضاة الدولة لحسمها، أما بتطبيق القانون أو دون تقيد بالقانون ووفقا لقواعد العدالة، وهو ما يطلق عليه التحكيم الحر أو الطليق Ad Hoc.

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة، ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا.ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر [2].

ويترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد إشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر وقبل التعرض للموضوع أن يتمسك بالشرط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق [3].

---

١ - الطعن رقم 257 لسنة 63 ق جلسة 1971/1/29 السنة 22 ص 52.

٢- المادة 233 مرافعات.

٣- المادة 236 مرافعات.

وتنتهي إجراءات التحكيم بحكم تصدره هيئة التحكيم، ولما كان حكم المحكمين ليس صادرا من قضاء الدولة لذلك يثور التساؤل حول إجراءات تنفيذه.

## إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في القانون البحريني:

أحكام التحكيم وإن كانت تحوز حجية الأمر المقضي شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، إلا إنها غير قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وإنما يلزم لذلك صدور أمر بتنفيذها من قضاء الدولة.

## الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها مع اصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة أيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع وتعلن صورته إلى المحتكمين. وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف، كان الإيداع في قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف [1].

ولا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع اصل الحكم قسم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشأن ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلا له[2] وبالتالي فإن المشرع لم يجعل الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين للمحكمة المشار إليها في المادة ٢٤٠ مرافعات، وإنما لرئيس هذه المحكمة باعتبار أن الأمر بالتنفيذ مجر أمر وليس طريقا للطعن على حكم التحكيم أو بحثا لموضوع النزاع الذي حسمه الحكم.

---

١- المادة 240 مرافعات.

٢- المادة 241 مرافعات.

## الشكل الذي يصدر فيه الأمر بالتنفيذ

كما قلنا يصدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين بناء على طلب أي من ذوي الشأن بعد الإطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم، وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان قابلا له.

ويباشر القاضي الآمر عند إصدار الأمر بالتنفيذ رقابة شكلية على الحكم، فهو لا يبحث في صحة تطبيقه للقانون أو عدالته، وإنما يتأكد من صحة اتفاق التحكيم وورود على مسألة يجوز فيها التحكيم أساسا، وتوافر الشروط القانونية في المحكمين إذ لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره، وإذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا و إلا كان التحكيم باطلا[1]

وإذا كان حكم التحكيم قابلا للاستئناف فيجب على القاضي أن لا يصدر أمره إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف دون وقوعه أو صدور حكم برفضه إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم.

ومتى صدر الأمر من رئيس المحكمة المختص بتنفيذ حكم المحكمين، يجرى وضع الصيغة التنفيذية على الحكم ويصبح سندا تنفيذيا واجب النفاذ كالأحكام الصادرة من قضاء الدولة.

## وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم:

إذا قدم حكم التحكيم للتنفيذ فعلى قاضي التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما لم توجد حالة من حالات وقف التنفيذ وهي:

### أ - التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ وصدور حكم بوقف التنفيذ

لما كان الأمر بالتنفيذ هو في حقيقته أمر ولائي على عريضة، وإزاء خلو

١- المادة 1/232 مرافعات.

التشريع البحريني من تنظيم شامل للأوامر على عرائض على غرار القانونين المصري والكويتي، نرى أن هذا الأمر الولائي سواء الصادر بالتنفيذ أو برفض التنفيذ يقبل التظلم منه أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسري هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به، أسوة بما هو متبع في حالة التظلم من الأوامر الولائية الصادرة بالإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر وفقا لنص المادة ١٧٩ من قانون المرافعات.

وللمحكمة التي تنظر التظلم من الأمر بالتنفيذ، أو رفض الأمر بالتنفيذ أن تؤيد الأمر أو تلغيه. ونرى أن الحكم الصادر في التظلم يخضع لما تخضع له سائر الأحكام الصادرة في الطلبات الموضوعية بما في ذلك مواعيد الاستئناف وهو خمسة وأربعون يوما طبقا لنص المادة ٢١٦ مرافعات.

ولا يترتب على مجرد رفع التظلم وقف تنفيذ الأمر الصادر بالتنفيذ، ما لم تقرر المحكمة التي تنظر التظلم أن توقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع التظلم. ويكون الأمر الصادر منها بوقف التنفيذ أمرا وقتيا لا يقيدها عند نظر موضوع التظلم.

### ب- رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين:

أجاز المشرع لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا في الأحوال الآتية:

١- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج المحكم عن حدود اتفاق صحيح.
٢- إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.
٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة.
٤- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر. ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين.

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ [1].

### ج- الطعن بالاستئناف في حكم المحكمين:

أجاز المشرع استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان محضر إيداع أصل الحكم إلى المحتكمين، ويرفع الاستئناف أمام المحكمة المختصة وذلك في الحالات التي يكون الحكم فيها قابلا للاستئناف.

ولا يكون حكم المحكمين قابلا للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كانوا محكمين في استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حقهم في الاستئناف[2].

ويترتب على الطعن بالاستئناف عدم إمكان تنفيذ حكم المحكمين، ومن باب أولى عدم إمكانية صدور أمر بتنفيذه ابتداء.

## سادسا : الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

عدد المشرع السندات التنفيذية التي تختص محكمة التنفيذ بتنفيذها، فنص على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة [3].

---

١- المادة 234 مرافعات.
٢- المادة 242 مرافعات.
- ٣المادة 244 مرافعات

ومن أهم التطبيقات العملية للأوراق التي لها صفة السند التنفيذي:

**١- التعهد الصادر من الكفيل إذا ما أخل المكفول المنفذ ضده بتنفيذ الحكم الصادر في حقه.**

فعندما تتخذ إجراءات التنفيذ قبل المدين ولم يكن له أموال ظاهرة يمكن التنفيذ عليها،

يكون للمنفذ له طلب حبسه ما لم يتقدم المدين بطلب توافق عليه المحكمة في شأن إجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل[1] فإذا ما قدم المدين المنفذ ضده كفيلا، فيجرى تحرير كفالة يوقع عليها الكفيل أو يتم إثبات الكفالة بمحضر الجلسة، ويكون التعهد الموقع من الكفيل أو المحضر المشتمل على تعهده سندا تنفيذيا بكافة الالتزامات الواردة به والمترتبة على الكفالة.

كذلك في حالة إذا ما صدر أمر ولائي بمنع المدعي عليه من السفر، كان للأخير أن يطلب إلغاء هذا الأمر إذا ما قدم كفيلا مقبولا لدى المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم عليه في الدعوى[2].

فإذا ما صدر حكم نهائي ضد المكفول ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه فإن تعهد الكفيل يعد سندا تنفيذيا يمكن بمقتضاه التنفيذ عليه بما حكم به على المدين المكفول.

**٢- محضر بيع العقار المحجوز على ذمة المشتري المتخلف عن دفع باقي الثمن**

إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع، يعاد البيع على مسئوليته، وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص

١- المادة 2/269 مرافعات.
٢- المادة 178 مرافعات.

من ثمن العقار، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون على حسب الأحوال وبالتالي فإن محضر البيع الأول يعد سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

# الفصل الثاني
# نظام قاضي التنفيذ في القانون البحريني

قاضي التنفيذ، هو قاضي فرد من طبقة المحكمة الصغرى المدنية والتي تتشكل منه، ودرج على تسميتها بمحكمة التنفيذ وتختص في الأصل بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلافها ودرجاتها.

وقد نصت المادة التاسعة من قانون المرافعات على أنه " مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

وأكدت المادة ١/٢٤٤ منه ذلك بقولها " تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض بمحكمة التنفيذ وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ويمكن القول أنه فيما عدا ما يخرجه المشرع من ولاية جهة المحاكم أو من اختصاص محكمة التنفيذ، يكون الاختصاص بمسائل التنفيذ لهذه المحكمة، فمحكمة التنفيذ هي المحكمة ذات الاختصاص العام بالتنفيذ، فمثلا يخرج عن اختصاص محكمة التنفيذ كل ما يتعلق بغير التنفيذ الجبري، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ حكم بصحة ونفاذ عقد بيع، إذ أن هذا الحكم لا يعتبر سندا تنفيذيا. وذلك ما لم ينص القانون بنص خاص على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة التنفيذ.

كما يخرج عن اختصاص محكمة التنفيذ كل تنفيذ جبري يجعله المشرع من ولاية جهة قضائية أخرى كالتنفيذ على الأموال المرهونة رهنا تجاريا فقد رسم لها المشرع طريقا خاصا بالتنفيذ عليها، أوردت أحكامه المادة ١٤٤ من قانون التجارة.

## سلطات قاضي التنفيذ في قانون المرافعات:

نصت المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على أن "لقاضي محكمة التنفيذ إصدار القرارات والأوامر الخاصة بالأمور الآتية:

١- وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها.

٢- بيع الأموال المحجوزة.

٣- حبس المحكوم عليه.

٤- دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له. أو تسليم الشيء المقضي بتسليمه إليه.

٥- اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية.

٦- التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة إن لزم الأمر.

يثور تساؤل عما إذا كانت السلطات المخولة لقاضي التنفيذ، سالفة البيان، وردت على سبيل الحصر أم أنها على سبيل المثال؟

والرأي عندنا أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ لو كانت على سبيل الحصر لكان المشرع قد أورد هذه السلطات مسبوقة بعبارة لا يجوز لقاضي التنفيذ.... ومن ثم فإن سلطات القاضي المذكور تتسع لكل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات طبقا لنص المادتين ٢٤٤، ٢٥٦ من قانون المرافعات.

## مساعدو قاضي التنفيذ:

يعاون قاضي التنفيذ عددا من الموظفين بإدارة التنفيذ بوزارة العدل يأتي على رأسهم مأمورو التنفيذ، ويباشرون إجراءاتهم تحت رقابة وإشراف قاضي التنفيذ، كما يساعده أيضا قسم كتاب محكمة التنفيذ عندما يقوم بالنشر عن البيع

في الصحف وإخبار ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع، ورجال الإدارة كذلك في حالة تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين، كما يعاون قاضي التنفيذ أيضا، حارس الأشياء المحجوزة بعد الحجز على أموال المدين، وهذا الحارس لا يعد وكيلا عن الدائن طالب التنفيذ أو عن المدين المحجوز عليه ( بفرض أن الحارس غير المدين).

# الفصل الثالث
# أطراف خصومة التنفيذ

## أولا : طالب التنفيذ:

هو الطرف الايجابي في خصومة التنفيذ وهو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه وفي مصلحته، ويتعين أن يكون له صفة في طلب التنفيذ عند البدء في إجراءات التنفيذ، أي يتوافر لديه الحق في التنفيذ الجبري، ويثبت الحق في التنفيذ لمن يؤكد السند حقه، سواء كان دائنا عاديا أم دائنا بحق مضمون بتأمين خاص.

وينتقل الحق في التنفيذ إلى الخلف سواء كان خلفا خاصا كالمحال إليه أم خلفا عاما كالوارث، ويكون للخلف أن يستعمل السند التنفيذي الذي صدر لصالح سلفه، ويخضع الحق في التنفيذ بالنسبة للحوالة إلى القواعد التي نص عليها القانون المدني فيجب قبول المدين أو إعلانه بها.

ويجب على الخلف أيا كان أن يعلن ما يثبت صفته إلى المنفذ ضده قبل إجراء التنفيذ، وللمنفذ ضده أن يطالبه بهذا حتى لا يضطر للوفاء مرة أخرى لدائنه.

## ثانيا: المنفذ ضده:

المنفذ ضده هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري، وهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده.

ويشترط في المنفذ ضده، توافر صفته في التنفيذ أي أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته، ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسئولا شخصيا عن الدين سواء كان مدينا أم كفيلا شخصيا مع ملاحظة ما يلي:

هناك مدينون لا يجوز التنفيذ ضدهم: فلا يجوز التنفيذ الجبري ضد الدول

الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين احتراما لحصانتهم المستمدة من القانون الدولي، كما لا يجوز التنفيذ ضد هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها.

يجوز التنفيذ ضد غير المسئول شخصيا عن الدين، كالكفيل العيني، فإذا رهن شخص عقاره ضمانا لدين على آخر، كان للدائن أن ينفذ ضد الراهن ولو أنه ليس مسئولا شخصيا عن الدين.

وتثور مسألة بشأن صدور حكم ضد أحد المدينين المتضامنين، فهل يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد المدين المتضامن الذي لم يصدر ضده؟ والجواب هو أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد المدين المتضامن الآخر الذي لم يصدر الحكم بإلزامه هو.

ويلاحظ في هذا الصدد أن التنفيذ قد يجرى ضد خلف المدين أو الكفيل الشخصي سواء كان خلفا عاما أم خاصا، ومن ثم لا يلزم تجديد السند التنفيذي الذي صدر في مواجهة السلف، لكي يمكن التنفيذ به في مواجهة الخلف، فالحق في التنفيذ الذي نشأ في مواجهة السلف يبقى هو نفسه في مواجهة الخلف وإن تغير الجانب السلبي منه.

**أ- الخلف العام:** وفقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، لا تنتقل أموال المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه، ولهذا فإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث ينفذ به في مواجهة التركة.

فإذا كانت التركة تحت التصفية، وجب اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المصفى، أما إذا لم تكن التركة خاضعة لهذا النظام فإن الإجراءات توجه ضد جميع الورثة.

وقد نص المشرع في المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهر من تاريخ تبليغهم بطلب التنفيذ".

وهذا النص يحقق حماية للورثة، والغرض منه هو إتاحة الفرصة للورثة حتى يمكنهم الاستعداد للوفاء اختيارا إن أرادوا تفادي إجراءات التنفيذ الجبري ضدهم، أو الاستعداد لمواجهة هذه الإجراءات.

وحماية لطالب التنفيذ، نص المشرع أيضا في عجز المادة ٢٦٤ سالفة الذكر على أن " تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في حالة وفاة المدين إلى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم".

ووجه الحماية التي قررتها المادة المذكورة لطالب التنفيذ تجنيبه مشقة إعلان كل وارث باسمه وفي موطنه الخاص، مما قد يؤدي بحثه عن هذه البيانات إلى سقوط حقه.

**ب- الخلف الخاص:** يمكن تصور التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص في الأحوال الآتية:

١- إذا حدثت حوالة الدين. وفي هذه الحالة للدائن أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة مدينة ضد المحال إليه، وتعتبر حوالة الدين متضمنة حوالة للخضوع للتنفيذ كأثر لها.

٢- التنفيذ ضد حائز العقار المرهون. فإذا انقل المدين الراهن ملكية العقار المرهون أمكن للدائن أن ينفذ على العقار في مواجهة من انتقلت إليه الملكية.

٣- إذا أوصى شخص لآخر بمال معين معلقا الوصية على قيام الموصى له بالتزام معين يوجد بالنسبة له سند تنفيذي في مواجهة الموصى. وفي هذه الحالة إذا قبل الموصى له الوصية. فإنه يلتزم بالتنفيذ. ويمكن التنفيذ على المال الموصى به بمقتضى السند التنفيذي الصادر ضد الموصى، إذ يعتبر المال رغم انتقال ملكيته ضمانا لحق طالب التنفيذ، ولكن ليس لهذا الأخير أن ينفذ على غير ذلك المال من أموال الموصى له الخاصة، إلا إذا حصل على سند تنفيذي في مواجهته شخصيا.

# الفصل الرابع
# محل التنفيذ

يرد التنفيذ بنزع الملكية على الحقوق المالية التي ترد على أشياء، والتي تكَّون الجانب الايجابي لذمة المدين المالية، ويكون له التصرف فيها على استقلال. إلا أنه توجد أموال للمدين تتوافر فيها هذه الشروط، ولكن لا يجوز التنفيذ عليها، وقد أخرج المشرع هذه الأموال من ضمان دائنيه لاعتبارات مختلفة.

وبهذا يمكن حصر شروط محل التنفيذ في ثلاث شروط:

**أولا: أن يكون حقا للمدين :** فالتنفيذ يرد على ما يكون للمدين (أو الكفيل الشخصي) من حقوق مالية تكون الجانب الايجابي من ذمته المالية، ويعبر عن هذا الشرط بوجوب أن يكون الشيء مملوكا للمدين.

وعلة هذا الشرط هو أن المدين إنما يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو لا بأموال الغير. وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشركة أثناء قيامها. كما لا يجوز للدائن أن ينفذ على مال كان مملوكا على الشيوع لمدينه ولكنه وقع بعد القسمة في نصيب غيره من الشركاء، أو على عقار كان مملوكا للمدين ولكنه تصرف فيه بعقد مسجل قبل التنفيذ عليه.

وهناك عدة حالات تعد استثناء على هذا الشرط نجملها في الآتي:

١- إذا كان هناك مال معين مقدما كضمان للدين، فيجوز في هذه الحالة التنفيذ على المال حتى ولو كان غير مملوك للمدين، وتشمل هذه الحالة: ما يقدمه الكفيل العيني، والعقار المرهون الذي انتقلت ملكيته إلى الحائز.

٢- للمؤجر حق امتياز على المنقولات التي يضعها المستأجر بالعين المؤجرة ولو كانت غير مملوكة له.

٣- لصاحب الفندق امتياز بالمبالغ المستحقة له في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، على الأمتعة التي أحضرها النزيل في الفندق ولو كانت غير مملوكة له.

٤- إذا حكم بعدم نفاذ التصرف القانوني الذي نقل ملكية مال المدين إلى الغير: إذا تصرف المدين في ملكه وتوافرت شروط الدعوى البوليصية، كان للدائن أن يطلب عدم نفاذ التصرف في حقه ، فإذا حكم له بذلك كان له التنفيذ على هذا المال.

ويكفي أن تكون الملكية ثابتة عند بدء التنفيذ، ولا يشترط ثبوتها قبل تكوين السند التنفيذي، فإذا تبين أن الملكية ليست للمدين بل للغير، كان التنفيذ باطلا منذ بدئه.

ويلاحظ أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، وللدائن أن ينفذ على أي مال للمدين، ولا يشترط التناسب بين حق الدائن وقيمة المال المحجوز عليه، ولا يلزم البدء بالتنفيذ على مال معين.

ويثور التساؤل عما إذا كان في الإمكان التنفيذ على المال الشائع والجواب أنه جائز، فإذا حجز على مال شائع عقارا أو منقولا وبيع بالمزاد، فإن المشتري بالمزاد يصبح مالكا على الشيوع هو الآخر، وتخضع علاقته بباقي الملاك لقواعد الشيوع.

**ثانيا: أن يمكن التصرف فيه:** ذلك أن التنفيذ بنزع الملكية يهدف إلى بيع المال بالمزاد لاستيفاء الدائن حقه من ثمنه. ولهذا فإنه إذا كان لا يجوز للمدين التصرف في مال معين، فإنه لا يجوز الحجز عليه. فعلى سبيل المثال، حق الاستعمال وحق السكني، لا يجوز بيعها إلى شخص آخر لأنها تمنح لصاحبها بصفته الشخصية وحق الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان المؤجر قد حظر على المستأجر التنازل عن العين المؤجرة أو التأجير من الباطن ومن الحقوق المتصلة بشخص المدين أيضا الشهادات الخاصة به والأوسمة التي منحت له فلا يجوز الحجز عليها.

كما أن ما يمتلكه المدين إذا كان مشروطا بعدم التصرف فيه، يكون غير قابل للتنفيذ عليه، سواء نشأ حق الدائن طالب التنفيذ قبل تملك المدين للمال أم بعده.

**ثالثا: ألا يكون مما لا يجوز الحجز عليه:** من أموال المدين ما لا يجوز التنفيذ عليها بنزع الملكية، رغم إمكان التصرف فيها. والأصل هو جواز التنفيذ على أي مال من أموال المدين، وأن عدم جواز الحجز على المال، هو استثناء من هذا الأصل، ولذلك لا بد من النص على عدم جواز الحجز، ويقع على المحجوز عليه عبء إثبات عدم جواز الحجز.

ومن الملاحظ، أن عدم جواز الحجز لا يقترن بعدم القابلية للتصرف ، فهذه الأموال تدخل في دائرة التعامل، ومن الممكن التصرف فيها ، إلا أن المشرع منع الحجز عليها لهدف مقصود في ذاته لا كنتيجة لعدم القابلية للتصرف.

وقد ترجع اعتبارات عدم جواز الحجز على هذه الأموال رعاية للمدين وأسرته، أو احتراما لإرادته، أو إلى طبيعة المال والغرض المرصود له، وقد ترجع إلى المصلحة العامة.

وقد ورد النص على هذه الأموال في المواد ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ من قانون المرافعات بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة.

وأموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها هي :

### ١- عدم جواز الحجز رعاية للمدين وأسرته:

نصت المادة ٢٤٩ مرافعات على أنه "لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمحكوم عليه وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب، ولا على الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله، ولا على القوت اللازم له هو وأسرته مدة شهرين كاملين.

كما لا يجوز التنفيذ على بيت المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسبا مع حاله، ويشترط في ذلك أن لا يكون البيت قد وضع تأمينا لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشي عن سند ذلك البيت.

وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعائلته المكلف شرعا بالإنفاق عليهم.

ويتضح من هذا النص أن المشرع البحريني رعاية منه لشخص المدين وأسرته حظر توقيع الحجز على الأموال الآتية:

### أ- ما يلزم المدين وأسرته من فراش وغذاء لمدة شهرين:

ولم يشترط القانون في أقارب المدين سوى أن يكونوا مقيمين معه إقامة دائمة وفي معيشة واحدة، ونطاق عدم جواز الحجز يشمل الفراش وهو ما يعد للنوم من الأسرة والأغطية وغيرها من الثياب.

ويلاحظ أن ما يلزم المدين من غذاء حدد لمدة شهرين حتى يتمكن في خلال هذه المدة من أن يكسب ما يكفي لمؤنته ومؤنة أسرته ، وتقدير مدى لزوم الفراش والثياب أمر يقدره قاضي التنفيذ على ضوء ظروف المدين وأحواله.

### ب- البيت الذي يسكنه المدين أو المحكوم عليه:

حماية للمدين ومن يعول من أفراد أسرته من أن يصير بلا مأوى ، حظر المشرع الحجز على البيت المعد للسكن إذا كان متناسبا مع حاله.

ونطاق الحظر لا يقتصر على المنفذ ضده بل يمتد إلى أفراد أسرته المقيمين معه وقت الحجز مادام أنهم في إعالته.

ويشترط لعدم جواز الحجز بأن لا يكون البيت قد وضع لدين اقترضه المدين أو كان ناشئا عن ثمن ذلك البيت.أو كان من الفخامة بحيث لا يتناسب مع حالته ومركزه الاجتماعي.

### ما يلزم لمهنة المدين:

وحماية للمدين من أن يصبح عاطلا بلا عمل، فقد حظر المشرع توقيع الحجز على الكتب اللازمة لمهنته والأدوات والمهمات اللازمة لمواصلة مهنته التي يتكسب منها،

فلا يجوز الحجز على ما يملكه المزارع أو الصياد من أدوات يستخدمها في زراعته أو في صيده ، ولا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجودات مكتبه الضرورية لممارسة المهنة.

وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والنجار وهكذا.

### ٢- الأجور والرواتب والنفقات:

تقديرا لمدى حاجة الموظف أو العامل في معيشته هو وأسرته للأجر أو المرتب منع المشرع الحجز عليها ، فنص في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين، ولا على أجور الخدم والصناع والعمال إلا بقدر الربع، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون ـــــ ولا يمنع حجز الأجور من حجز أموال المدين الأخرى....."

وطبقا لهذا النص يجوز الحجز على الأجور والمرتبات بقدر الربع أيا كان حجم الدين المراد توقيع الحجز من أجله ، فإذا تزاحم دائنون متعددون في هذا القدر وكان بعضهم دائنا بنفقة مقررة، كانت الأولوية لدين النفقة.

والأجر هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل ، سواء كان نقدا أو عينا، كما يشمل كل منحة تعطى له جزاء أمانته وإخلاصه إذا كانت مقررة في العقد أو النظام الأساسي، أو جرى العرف أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزء من الأجر لا تبرع.

وعدم جواز الحجز يتحدد قبل قبض الأجر ، أما بعد قبضه واختلاطه بأموال العامل الأخرى فلا محل لهذا الحظر.

ويلاحظ أيضا أنه لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من مبالغ مقررة كنفقة للأقارب والأزواج إلا بقدر الربع.

ويسري هذا الحظر على المبالغ المحكوم بها للصرف في غرض معين ، كالمبالغ التي يحكم بها على الأب لعلاج ابنه أو تعليمه فلا يجوز إلا في حدود الربع ، ولا يجوز الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها كنفقة أيا كانت طبيعتها إلا في حدود الربع.

### ٣- أموال الدولة العامة أو الخاصة:

نصت المادة ٢٥١ مرافعات على أنه "لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة ".

والأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص [١].

والقاعدة في هذا الخصوص بأن تعتبر أموالا عامة تلك التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو إذا تم تخصيصها لذلك بالأداة القانونية التي حددها المشرع.

---

١- المادة 26 من القانون المدني.

ويعد التنفيذ على هذه الأموال باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ، وإذا انتهى تخصيص المال للمنفعة العامة فإنه يعد مالا خاصا ، ومع ذلك لا يجوز بنص القانون التنفيذ عليه.

**٤- ما لا يجوز التصرف فيه على وجه الاستقلال :**

كالمنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه لخدمة هذا العقار وهي ما يطلق عليها العقارات بالتخصيص – وكذلك حق الاتفاق إذ يصعب بيعه مستقلا عن العقار الذي يخدمه.

**٥- عدم جواز الحجز التحفظي على السفينة الراسية بأحد موانئ الدولة أو المارة بها إذا كانت متأهبة للسفر ما لم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له:**

وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر إذا حصل الربان على الترخيص به [١].

فإذا توافرت شروط هذا الحجز فإن توقيعه يكون بأمر من قاضي التنفيذ ، فقد نصت المادة ٤٣ من القانون البحري على أنه " يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، متى توافرت شروطه قانونا ، بأمر من قاضي التنفيذ ، ولا يوقع هذا الحجز إلا لدين بحري ، ويقصد بالدين البحري الحق الذي يكون مصدره أحد الأسباب الآتية :

أ- الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم البحري أو غيره.

ب- الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استثمارها.

ج- المساعدة والإنقاذ .

١- المادة 46 من القانون البحري رقم 23 لسنة 1982.

د- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيره.

هـ- العقود الخاصة بنقل البضائع .

و- هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة .

ز- الخسارات البحرية العامة.

ح- قطر السفينة والإرشاد.

ط- توريد المنتجات والأدوات اللازمة لاستثمار السفينة.

ي- بناء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض.

ك- أجور الربان والضباط والبحارة.

ل- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.

م- المنازعة في ملكية السفينة .

ن- المنازعة المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع أو بحيازتها أو باستثمارها أو بحقوق المالكين على المبالغ الناتجة عن الاستثمار.

س- الرهن البحري.

### ٦- لا يجوز الحجز على الحساب الجاري قبل إقفاله :

فإن تم قفله وانتهى وأجريت المقاصة بين العميل والبنك وأتضح أن العميل دائن للبنك فإن هذا الرصيد يكون قابلا للحجز.

# الفصل الخامس

# سلطة قاضي التنفيذ في تفسير الحكم

يثور التساؤل عما إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ وجود غموض أو لبس في الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه وعما إذا كان له الحق في تفسيره وإيضاحه والقيام بتنفيذه على ضوء ما ينتهي إليه أم لا؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فنصت على أنه " إذا كان في ورقة الحكم المطلوب تنفيذه إبهام أو غموض، أو كان فيها ما يحتاج للإيضاح، فلا يجوز لمحكمة التنفيذ تفسيره أو إيضاحه، ويتعين على قاضي محكمة التنفيذ قبل تنفيذ الحكم أن يستوضح كتابة من المحكمة التي أصدرته عما ورد في ورقة الحكم من إبهام أو غموض.

وعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يوعز إلى ذوي الشأن بمراجعة تلك المحكمة إذا ظهر له، أثناء التنفيذ أن هناك ما يفتقر في حله إلى حكم تصدره، على أن هذا الإيعاز لا يؤخر تنفيذ الأقسام الواضحة من ورقة الحكم ومما لا يتوقف على الأمور التي أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها".

و يتضح من هذا النص أن دور قاضي محكمة التنفيذ لا يتعدى قيامه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم . فإذا ظهر له قبل البدء في هذه الإجراءات أن في ورقة الحكم ثمة غموض أو إبهام أو وجود تناقض في منطوق الحكم بحيث يصعب الوقوف على مراد المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز له مطلقا التصدي لإزالة هذا الغموض أو اللبس أو غيره، بل يجب عليه أن يعود إلى المحكمة التي أصدرته يستوضح منها ما عن له من ملاحظات ويكون ذلك بطريق الكتابة، فلا

يصح أن يكون شفاهة أو بطريق الهاتف، وبديهي أن رد المحكمة عليه سوف يكون كتابة أيضا. ولا يمنع قيام القاضي بهذا الإجراء تولي الخصوم من ذوي الشأن القيام به والرجوع بأنفسهم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره وإزالة ما به من غموض.

ويسري هذا الحكم المتقدم أيضا إذا ما ظهر أثناء التنفيذ مشكلة تقتضي الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بسبب غموضه أو إبهامه أو غير ذلك، ففي هذه الحالة على قاضي محكمة التنفيذ تكليف ذوي الشأن بالرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتتخذ ما تراه وفقا للقانون.

وخلاصة القول أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يتولى بنفسه تفسير الحكم المطلوب تنفيذه إذ يقتصر دوره على اتخاذ ما يلزم لتنفيذه وحسب.

# الفصل السادس
# التنفيذ على شخص المدين

إذا كانت القاعدة أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التنفيذية إلا على هذه الأموال، إلا أنه خروجا على هذه القاعدة فقد أجمعت الأنظمة القانونية، على اختلاف أنواعها وطبيعتها، على جواز إكراه المدين إكراها بدنيا لحمله على الوفاء بديونه بتقييد حريته تقييدا كليا بحبسه، أو جزئيا بمنعه من السفر.

وستعرض لهذين الإجراءين في القانون البحريني:

## أولا: حبس المحكوم عليه

### ماهية الحبس:

لقاضي محكمة التنفيذ أن يصدر أمرا بحبس المحكوم عليه المدين، وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات، وهذا الحق الذي خوله القانون للقاضي إنما هو تقنين لما أجمع عليه الفقه الإسلامي بأسره من جواز ومشروعية حبس المدين متى كان موسرا وامتنع عن أداء دينه، باعتبار أن مماطلته في الوفاء بما عليه مع قدرته على ذلك ينطوي على ظلم يجب إزالته ورفعه.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفه تضفى مشروعية حبس المدين الممتنع عن الوفاء بدينه مع قدرته عليه، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " وقوله أيضا مطل الغنى ظلم " .

والحبس في لغة قانون المرافعات هو مجرد وسيلة من وسائل الإكراه البدني

لحمل المدين على تنفيذ التزاماته والوفاء بديونه الواجبة. ولا يسقط الحبس عن المدين الدين المحبوس من أجله . إذ يحق للدائن أن ينفذ على أمواله متى ظهرت له.

## شروط حبس المدين:

يستفاد من المادة ٢٥٦ مرافعات وغيرها من نصوص المواد التي وردت في الباب الخاص بالتنفيذ أنه يشترط لإمكان حبس المحكوم عليه الشروط الآتية:

### ١- أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا مما نص عليه القانون:

فيستوي لإجابة هذا الطلب أن يكون لدى الدائن حكما قضائيا سواء كان صادرا من المحاكم الوطنية أم الأجنبية أو حكم محكمين، أو أمر أداء أو أمر تقدير أو محررا موثقا أو محضرا مصدقا عليه من القضاء.

ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في الحكم أو الأمر المشار إليهما سلفا أن يكون مزيلا بالصيغة التنفيذية، أم لا، ونرى أن المستفاد من نصوص المواد ٢٦٩ إلى ٢٧٢ من قانون المرافعات يتعين أن يكون الحكم أو الأمر مشمولا بالصيغة التنفيذية حتى يعد سندا تنفيذيا.

### ٢- الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر:

ويستفاد هذا الشرط من نصوص المواد ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون المرافعات فقد نصت المادة ٢/٢٦٩ على أنه " وإذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين ، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين ما لم يتقدم هذا الأخير بطلب توافق عليه المحكمة في شأن إجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدون كفيل . وإن وافق الدائن على شروط التسوية أخلى سبيل المدين ".

و المادة ٢٧٠ على أنه:" إذا أخفى المدين أمواله التي يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلا مقبولا أو عرض تسوية وأخل بشروطها كان للدائن أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ حبس المدين ".

والمادة ٢٧١ على أنه: "يجوز لقاضي محكمة التنفيذ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ و أمره بالوفاء فلم يمتثل أن يأمر بحبسه ".

فالحبس يرمي إلى قهر المدين على الوفاء بالدين، فإذا تم تنفيذ الحكم سواء اختيارا بالوفاء بالدين أو جبرا بتنفيذ الحكم، انقضى حق الدائن ولم يعد هناك مبررا لحبس المدين.

وعلى قاضي التنفيذ في كل حال التحقق من امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ مع قدرته على ذلك بعدم إرشاده الدائن عن أمواله أو إخفائه أو تهريبه لها أو امتناعه عن تقديم كفيلا مقبولا أو عدم عرضه تسوية أو تقديمه لها وإخلاله بشروطها.

### ٣- أن يطلب الدائن حبس المحكوم عليه:

أوضحت المادتان ٢٦٩ ، ٢٧٠ مرافعات أن للدائن أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس المحكوم عليه إذا لم يكن له أموال ظاهرة ولم يرشده عن أمواله وامتنع عن طلب إجراء تسوية لسداد الدين أو طلبها ولم يوافق الدائن عليها.

وللدائن كذلك تقديم هذا الطلب إذا أخفى المحكوم عليه أمواله التي يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية ولم يقدم كفيلا مقبولا أو أخل بشروط التسوية التي تقدم بها.

وإذا قدم الدائن طلبا لحبس المدين، فإن له النزول عنه سواء قبل الحبس أم بعده، ويترتب على هذا النزول سقوط حقه في طلب حبس المدين لذات الدين مرة

ثانية، إلا إذا كان قد علق نزوله على شرط قيام المدين بالوفاء خلال مهلة معينة ولم ينفذ المدين الشرط.

### ٤- يسار المحكوم عليه:

يجب أن يثبت قدرة المحكوم عليه على الوفاء، ولقد نصت على هذا الشرط المادة ٢٧١ سالف الإشارة إليها، وهذا الشرط مستمد من أحكام الفقه الإسلامي، إذ لا يجوز حبس المدين الفقير، فالغرض من الحبس هو الضغط على إرادة المدين على الوفاء بإظهار ما يخفيه من أموال يمكن الحجز عليها استيفاء لحق الدائن، فإن لم يكن موسرا فلن يحقق الحبس غايته.

ويجب أن يثبت لدى القاضي قدرة المحكوم عليه على الوفاء ، ويقع عبء إثبات ذلك على المحكوم له وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

ويشترط لصحة الأمر بالحبس في هذه الحالة أن يأمر القاضي المدين بالوفاء قبل حبسه فيمتنع رغم قدرته على الوفاء، ويصدر الأمر بالوفاء في مواجهة المدين إن كان حاضرا ، فإن لم يكن حاضرا صدر الأمر في غيبته بعد التحقق من قدرته ، وتحدد له فترة زمنية يقوم بها بالوفاء ، ويؤجل القرار إلى تاريخ آخر تصدر فيه المحكمة قرارها بالحبس إذا لم يقم المدين بالوفاء به ، ويعلن أمر الوفاء إلى المدين وفقا للقواعد المقررة في الإعلان.

### الأشخاص الذين يجوز حبسهم

نظرا لأن الحبس وسيلة لحمل المدين على الوفاء بدينه، فمن الطبيعي أن يقتصر الحبس على المدين المحكوم عليه، ولا تثور مشكلة إذا كان شخصا طبيعيا، بل تثور المشكلة إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإذا كان شخصا اعتباريا خاصا فإن أمر الحبس يكون ضد الموظف المسئول عن إدارته متى كان الامتناع عن

التنفيذ راجعا إليه شخصيا ، وذلك كله وفقا لما يقدره قاضي التنفيذ بعد إطلاعه على اللوائح التي تنظم سير العمل.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والهيئات والمؤسسات العامة فلا يتصور امتناعها عن الوفاء بغير أسباب قانونية تتعلق بقواعد تنفيذ الميزانية أو اعتماد جهات الصرف المالية.

ويصح أن يكون المحبوس رجلا أو امرأة، إلا إذا كان يمتنع حبسه بمقتضى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية بسبب سنه فلا يجوز حبسه.

## إجراءات حبس المحكوم عليه

### ١- السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس:

#### قاضي التنفيذ:

إن حبس المحكوم عليه يعد مسألة متفرعة عن التنفيذ ومن ثم تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ فهو المختص وحده دون غيره بإصدار أمر الحبس.

### ٢- طلب الحبس:

الأصل أن الحبس كوسيلة حث المدين المحكوم عليه على تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر ضده لا يكون إلا بناء على طلب من المحكوم له أو من يقوم مقامه ، ولم ينص المشرع على شكل معين لطلب الحبس ، فيمكن أن يكون شفاهة ويثبت في محضر الجلسة ، والغالب بأن يكون مكتوبا في صورة أمر على عريضة ، ونرى أن على القاضي قبل إصداره الأمر أن يتحقق من استيفاء شروط قبوله وله في ذلك أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكف المستندات المقدمة لقبوله، وفي هذه الحالة يجب إعلان المحكوم عليه وتكليفه بالحضور.

### ٣- الأمر بالحبس:

إذا توافرت شروط الحبس فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المحكوم عليه، كما أن له ألا يأمر به رغم توافر شروطه ، فيجوز له أن يمنح المدين مهلة للسداد، وله أن يقسط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط.

ولم ينص المشرع على شكل الأمر الصادر بالحبس هل يأخذ شكل الحكم أم شكل الأمر على عريضة ونحن نرى أن يصدر على عريضة فلا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره.

### ٤- الطعن في الأمر الصادر بالحبس:

يجوز الطعن في أمر الحبس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه ، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الكبرى مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر وتنظر فيه المحكمة تدقيقا إلا إذا رأت خلاف ذلك.

ويجب على المستأنف أن يقدم كفيلا توافق عليه محكمة التنفيذ ويعطى عليه سندا بمبلغ تراه المحكمة مناسبا مع تعهده في السند بإحضار المحكوم عليه إلى محكمة التنفيذ كلما طلب إليه ذلك.

وغنى عن البيان أنه يترتب على استئناف أمر الحبس تأخير تنفيذه إلى أن تفصل المحكمة الكبرى في الطعن.

### ٥- مدة الحبس:

نصت المادة ٢٧٢ مرافعات على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار إليه في المواد السابقة على ثلاثة اشهر، وإذا أدى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفيلا أخلى سبيله ".

ويتضح من هذا النص أن أقصى مدة للحبس هي ثلاثة اشهر ولم يحدد المشرع حدا أدنى لها فيجوز أن تكون يوما واحدا حتى ثلاثة اشهر.

وينقضي أمر الحبس بانقضاء مدته، ونظرا لأن الحبس ليس عقوبة على عدم الوفاء، بل وسيلة لإكراه المدين القادر على الوفاء بالدين، ومن ثم ينتهي الحبس قبل انتهاء مدته ويخلى سبيل المحكوم عليه إذا أوفى بالتزامه الذي حبس من أجله ، أو قدم كفيلا مقبولا لدى الدائن المحكوم له، بل يخلى سبيله ولو لم يوف بدينه ولم يقدم كفيلا إذا تنازل المحكوم له عن حقه كتابة وقدم طلبا بذلك إلى قاضي التنفيذ ، وكذلك الحال إذا ثبت بعد ذلك إعساره وقت الحبس إذ أن يسار المدين شرط لاستمرار حبسه، كما يخلى سبيله لو مرض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه.

٦- مكان الحبس :

لم ينص المشرع على تحديد مكان خاص يوضع فيه المحكوم عليه ، والأولى وضعه في مكان خاص بمعزل عن الموقوفين والمحكوم عليهم في القضايا الجزائية وأن تهيئ له إدارة السجن الوسائل اللازمة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين ، لأن الحبس كما قلنا ليس عقوبة، بل وسيلة لإجباره على التنفيذ.

## ثانيا : منع المحكوم عليه من السفر

حق قاضي التنفيذ في منع المحكوم عليه من السفر:

إذا كان للدائن أن يطلب حبس مدينه المحكوم عليه، فإن له من باب أولى أن يطلب منعه من السفر إذا توافرت لديه أسباب جدية على هروبه.

وقد نص المشرع في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على هذا الحق فأجاز للمدعي أن يستصدر أمرا من المحكمة التي تنظر الدعوى بمنع المدعي عليه من

السفر ، إذا قامت أسباب جديه تدعو إلى الظن بأن فرار المدعي عليه من الخصومة أمر قريب الاحتمال وذلك ما لم يقدم المدعي عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى ، كما يستفاد من المادة ٢٥٦ مرافعات أن لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بذلك فقد نصت على أن لقاضي التنفيذ إصدار القرارات والأوامر الآتية :

١- وضع الحجز على أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها.

٢- بيع الأموال المحجوزة.

٣- حبس المحكوم عليه.

٤- دفع المبالغ المحصلة من المحكوم عليه للمحكوم له ، أو تسليم الشيء المقضي بتسليمه إليه.

٥- اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية.

٦- التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة إن لزم الأمر.

وإنه ولئن خلا نص المادة المذكورة من تقرير هذا الحق صراحة إلا أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، فإذا كان لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المحكوم عليه فإنه يملك منعه من السفر، فضلا عن أن إجراء المنع من السفر يدخل ضمن الإجراءات التحفظية والوقتية التي يملكها.

ومنع المدين من السفر هو إجراء أقره أغلب الفقهاء المسلمين ، فعند المالكية أنه يجوز للدائن منع مدينه المفلس من السفر سواء كان الدين حالا أم مؤجلا ، وهذا بالنسبة للمدين المفلس المحجوز عليه ، لأنه بالحجز عليه أجل الدين، وأما المدين الذي لم يحجز عليه وقد أحاط الدين بماله، فللدائن منعه من السفر أيضا إذا كان الدين حالا، فإن كان الدين مؤجلا ينبغي التمييز بين فرضين :

**الفرض الأول :** حلول الدين في غيبة المدين المسافر. وفي هذا الفرض إذا كان المدين معسرا فليس للقاضي منعه من السفر.

وإن كان موسرا ووكل في قضائه إذا حل أو ضمنه موسرا فلا يمنعه من السفر، وإلا منعه من السفر.

**الفرض الثاني :** إذا كان الدين المؤجل لا يحل في غيبة المدين فليس له منعه من السفر، وهذا إذا لم يكن المدين معروفا عنه المماطلة، فإن كان كذلك فاللدائن منعه من السفر لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر مماطلة منه.

## شروط إصدار الأمر بمنع المدين المحكوم عليه من السفر

نظم المشرع منع المدين من السفر مستهديا بمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية وما جرى عليه الفقه المالكي، في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من قانون المرافعات ، وقد سبق الإشارة إلى أولهما، أما الثانية فقد نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمر المنع من السفر على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر.

وللمدعي إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه.

وكما قلنا فإن من حق قاضي محكمة التنفيذ أن يصدر أمرا بمنع المدين المحكوم عليه من السفر استنادا للرخصة المخولة له في المادة ٢٥٦ مرافعات باتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية إذا توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي بالدين:

يجب لإمكان منع المدين من السفر أن يكون قد امتنع عن تنفيذ التزام تضمنه حكم أو أمر نهائي أو أي سند تنفيذي آخر مما نص عليه قانون المرافعات، ولا يشترط أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية.

٢- امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ التزامه.

٣- أن تقوم أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المحكوم عليه، فيجب أن تتولد خشية لدى المحكوم له من أن يفر المدين ويهرب خارج البحرين، ويجب أن تستند هذه الخشية إلى أسباب جدية، كما لو تبين أنه أجنبي الجنسية أو شرع في التصرف في أمواله بالبيع.

٤- أن يطلب الدائن من قاضي التنفيذ منع المدين من السفر.
ذلك أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بمنع المدين من السفر من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون الأمر بناء على طلب كتابي من الدائن المحكوم له.

## إجراءات استصدار الأمر بالمنع من السفر :

يتم استصدار الأمر بالمنع من السفر، بناء على طلب من المحكوم له، ولم يحدد المشرع شكلا للطلب ، إلا أنه يكون عن طريق عريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ ، ولا يستلزم إعلان المدين به.

وإذا استجاب القاضي للطلب وأمر بمنع المحكوم عليه من السفر، فإن الأمر ينفذ من خلال إخطار إدارة الهجرة والجوازات بأمر المنع من السفر.

## استئناف الأمر بالمنع من السفر:

يجوز استئناف الأمر بالمنع من السفر الصادر من قاضي محكمة التنفيذ استنادا للمادة ٢٥٧ مرافعات والتي تقضي بأن القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو بنظم إجراءاته أو التي تؤثر في سيرها، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانها إلى ذوي الشأن ويترتب على استئناف القرار تأخير تنفيذه إلى أن تفصل المحكمة الكبرى فيه ( م٢٥٨ مرافعات ).

## انتهاء المنع من السفر:

ينتهي المنع من السفر إذا أوفي المدين – أو غيره – بالدين المحكوم به عليه والذي صدر الأمر بسببه، كما ينتهي إذا قضت المحكمة الكبرى بإلغائه إذا تبين لها أن ظروف المدين لا تدعو إلى الظن بفراره من الخصومة، وكذلك ينتهي المنع من السفر إذا أصبح بلا جدوى، كما إذا تبين أن المدين عاجزا عن الوفاء بالدين وليس في إمكانه كسب مال للوفاء منه، فإن المنع في هذه الحالة يعد قيدا على حريته لا يتفق مع الحكمة منه.

وبالإضافة إلى ذلك فللقاضي الذي أصدر الأمر أن يصدر قرارا برفعه إذا تبين له بعد ذلك أن ظروف المحكوم عليه لا تدعو إلى الظن بفراره ، أو أن الدين المطالب به لا يستند إلى سبب صحيح في القانون ، أو إذا قدم الدائن ذاته طلبا مكتوبا إليه يطلب فيه رفع المنع لتنازله عن الحق المحكوم به أو تصالحه مع المحكوم عليه ، وأخيرا إذا قدم المدين كفيلا مقتدرا يقبله القاضي أو أودع مبلغا خزانة المحكمة للوفاء بالدين المحكوم به عليه.

# الفصل السابع
# التنفيذ على الأموال المرهونة رهنا تجاريا

تختلف إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا عن إجراءات التنفيذ في قانون المرافعات اختلافا كبيرا، وعلة ذلك اتجاه المشرع إلى تبسيط إجراءات التنفيذ، في الرهن التجاري، الأمر الذي تقتضيه سرعة المعاملات التجارية وقيامها على الائتمان.

فالأصل وفقا للقواعد العامة أنه إذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق يجوز للدائن رفع الدعوى عليه واستصدار حكم ضده بدينه، ويكون الحكم قابلا للتنفيذ بالدين على أموال المدين إذا أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

وإذا كان الدين مضمون برهن منقول يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق.

وخروجا على هذا الأصل وزيادة من المشرع التجاري في التيسير على الدائن المرتهن إذا كان الرهن تجاريا نصت المادة ١٤٤ من القانون التجاري على أنه " إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه ".

ويتضح من هذا النص مدى تيسير التنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري من أن الدائن ليس في حاجة لاستصدار حكم بدينه يسمح له بالتنفيذ على الشيء المرهون، فقد اكتفى المشرع التجاري بان يقوم الدائن بالتنبيه على المدين

بالوفاء فإذا لم يدفع الدين عند حلول أجله، وبعد خمسة أيام من تاريخ التنبيه، للدائن المرتهن أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية طالبا الإذن ببيع الأشياء المرهونة كلها أو بعضها، فإذا تأكد القاضي المذكور أو من يندبه من قضاة المحكمة من وكلائها من صحة الدين والرهن أمر بالبيع، وليس له تأجيل الإذن بالبيع أو منح المدين مهلة للوفاء.

وحماية للمدين فقد نص المشرع في الفقرة الثانية في المادة ١٤٤ على أنه لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إعلانه إلى المدين أو الكفيل العيني إن وجد مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه، وبشرط عدم تظلم من صدر ضده الأمر خلال الميعاد المذكور.

وحماية للمدين أيضا نص المشرع في الفقرة الثالثة على أنه " يكون لمن صدر ضده الأمر التظلم منه خلال خمسة أيام من إعلانه به، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل لأي طعن.

وقد قضت محكمة التمييز حديثا بأن مناط نهائية الحكم وعدم قابليته للطعن أن يكون قد فصل في موضوع النزاع المتعلق بالدين المضمون بالرهن وتحقق من شروط حلول أجله واستحقاقه ومدى صحة الأمر الصادر ببيعه وما إذا كان القاضي الآمر قد التزم صحيح القانون عندما قرر بيع الشيء المرهون. ونقضت المحكمة الحكم الذي قضى بعدم جواز الطعن على الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الكبرى المدنية بعد أن تبين أنه لم يقل كلمته في المسائل المذكورة واقتصر قضاؤه على عدم قبول التظلم شكلا لرفعه من غير ذي صفة [١]

ويضفي هذا القضاء حماية فعالة للمدين الذي يفاجىء ببيع أمواله دون أن يتمكن من إبداء دفاعه والذود عن ملكه ".

١- الطعن رقم 2008/544 جلسة 2009/6/29

ووفقا لنص المادة ١٤٤ سالف البيان فإن بيع الشيء المرهون يجري في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبالمزاد العلني وفقا للإجراءات التي يعينها القاضي الآمر .

ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

# الفصل الثامن

# تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دولة البحرين

نظرا لاختلاف القواعد القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية في الدول المختلفة بما في ذلك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو ما قد يؤدي إلى الكثير من الصعوبات عند تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من إحدى الدول لدى دولة أخرى، وقد يصل الأمر إلى حد عرقلة تنفيذ تلك الأحكام، وما يترتب عليه من ضياع الحقوق، وبالتالي عدم الفعالية الدولية لهذه الأحكام.

وإدراكا لأهمية التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني سيما في ظل نمو العلاقات والروابط عبر الحدود الدولية وتقدم سبل الاتصالات وازدياد حجم المبادلات التجارية، وضمانا للفعالية الدولية للأحكام القضائية، فقد سعت الدول جاهدة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية في سبيل التعاون القضائي فيما بينها.

ففي سبتمبر ١٩٥٢ تم إبرام اتفاقيتين جماعيتين في إطار جامعة الدول العربية، الأولى بشأن تنفيذ الأحكام، والثانية خاصة بالإعلانات والإنابة القضائية[١].

وفي إطار جامعة الدول العربية – كذلك – تم إبرام اتفاقية الرياض في ٦ أبريل ١٩٨٣، و وقعت على الاتفاقية وتفاوضت بشأنها كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عدا مصر، بسبب ظروف المقاطعة التي عاشتها بعد كامب ديفيد[٢].

---

١- انضم إلى هاتين الاتفاقيتين كل من :المملكة العربية السعودية ،مصر ، الأردن ، سوريا ، ليبيا ، العراق ، الكويت ، لبنان ، اليمن .. ودول عربية أخرى

٢- وقعت على اتفاقية الرياض كل من : الإمارات ، البحرين ، السعودية ، قطر ، الكويت ، سلطنة عمان ، الأردن ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي، السودان ، سوريا ، الصومال ، العراق ، فلسطين ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن.

ونصت اتفاقية الرياض على أنه "يجوز لأي دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة، وتعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الإيداع[١].

ونصت الاتفاقية على أن تحل بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات و الانابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين.

وقد صادقت دولة البحرين على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩ [٢].

وفي ذات الإطار – إطار التعاون في المجال القانوني والقضائي – أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية بشأن تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية أطلق عليها " اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ". ووافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على الاتفاقية في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مسقط خلال الفترة ( ٤ – ٦ ) ديسمبر ١٩٩٥.

ونصت الاتفاقية على أن تسرى بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها[٣]. وأن " تعمل كل جهة معنية لدى الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين و اللوائح اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ" [٤] .

وفي ١٢ مارس ١٩٩٦ م صدر المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٥].

---

١- المادة 68 من الاتفاقية.
٢- الجريدة الرسمية – العدد – 2404 الأربعاء 22 ديسمبر1999 م.
٣- المادة 26 من الاتفاقية.
٤- المادة 25 من الاتفاقية.
٥- الجريدة الرسمية العدد 2207 الأربعاء 13 مارس1996 .

ويبين مما تقدم أن موضوع تنفيذ الأحكام والانابات القضائية وإعلان الأوراق وتبليغها فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع لأحكام اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ واتفاقية دول المجلس لعام ١٩٩٥. وسوف يقتصر هذا البحث على موضوع تنفيذ الأحكام الصادر من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مملكة البحرين.

## ١- الحلول التشريعية عند التعارض بين الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقوانين الداخلية للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم.

السائد – فقها وقضاء – أن الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها من جانب السلطة المختصة في الدولة، تصبح جزءا من نظامها القانوني الداخلي، وتكون ملزمة للقضاء الداخلي، وعليه أن يطبق أحكامها على كل ما عسى أن يعرض عليه من منازعات، وله بالتالي الحق في تفسير نصوص المعاهدة، بوصفها جزءا من النظام القانوني الداخلي[١].

وإذا كان للقاضي الوطني أن يطبق الاتفاقيات ويفسرها بوصفها جزءا من النظام القانوني الداخلي، فما هو الحل فيما لو وجد تعارضا بين أحكام الاتفاقيات وقواعد التشريع الوطني؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتعين التمييز بين حالتين:

### الحالة الأولى : تعارض الاتفاقية مع تشريع سابق عليها.

في هذه الحالة تكون الاتفاقية لها الأولية في التطبيق بأكملها، لأن الاتفاقية بعد تصديق الدولة عليها أصبحت جزءا من نظامها القانوني، فتلغى بطريقة غير مباشرة النصوص التشريعية القائمة والتي تتعارض معها، لأنها تعد ناسخة لها نسخا كليا أو جزئيا [٢].

١- انظر د .عبدالواحد الفار قواعد تفسير المعاهدات الدولية الناشر دار النهضة العربية .طبعة 1980 ص.37
وقد درجت المحاكم المصرية على تفسير كافة المعاهدات عدا المعاهدات المتعلقة بأعمال السيادة .المرجع السابق. ص40 .

٢- د. عز الدين عبدالله. القانون الدولي الخاص. الجزء الأول. الطبعة الرابعة 1958 ص 73. د. محمد عبدالمنعم رياض. مبادئ القانون الدولي الخاص الناشر مكتبة النهضة المصرية. الطبعة الثانية 1943 بند 15 س 14 د. أحمد مسلم . القانون الدولي الخاص .الناشر مكتبة النهضة المصرية طبعة 1956 بند 25 ص. 21 د .محمد كمال فهمي .أصول القانون الدولي الخاص .طبعة 1982 ص52.

## الحالة الثانية : تعارض الاتفاقية مع تشريع لاحق عليها.

وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين عدة فروض:

**الفرض الأول:** إذا كان التشريع اللاحق قد تضمن نصا يقضي باحترام الاتفاقية، ففي هذا الفرض يكون للتشريع الجديد مجاله ويبقى للاتفاقية مجالها[1].

**الفرض الثاني:** أن يسكت التشريع اللاحق عن الإشارة إلى الاتفاقية، فينطبق التشريع دون إخلال بأحكام الاتفاقية، إعمالا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، لأنه لا يجوز للدولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية استنادا إلى قانونها الوطني، فضلا عن أن الاتفاقية الدولية تسمو على القوانين الوطنية، فهي وليدة إرادة مشتركة لعدة دول في حين أن القوانين الوطنية نتاج إرادة منفردة لدولة واحدة، بالإضافة إلى أن إصدار أحكام الاتفاقية وتغليب القانون الوطني عليها، يعرض الدولة لتحمل المسئولية الدولية بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية[2].

**الفرض الثالث:** أن ينص التشريع اللاحق صراحة على إلغاء الأحكام المخالفة ولو كانت في اتفاقية و في هذه الحالة يجب على القضاء تطبيق النص التشريعي وتجاهل أحكام الاتفاقية، لأن القاضي لا يملك مخالفة التشريع، وحتى ولو نص الدستور على مبدأ سمو المعاهدة على التشريع[3]، لأن الدولة تستطيع نقض التزاماتها الدولية ، وإن كان ذلك قد يعرضها للمسئولية الدولية.

وقد أقر المشرع البحريني في المادة ٢٥٥ مبدأ سمو أحكام المعاهدات والاتفاقات التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول على تلك الأحكام الواردة في نصوص قانون المرافعات بشأن التنفيذ .

---

١- د. أحمد مسلم. المرجع السابق. ص22.

٢- د .علوي أمجد علي . القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة .منشورات كلية شرطة دبي 1991. ص ،81 د .عبدالمنعم رياض المرجع السابق ص.14

٣- وهذه هي الحالة في القانون الفرنسي حيث تنص المادة 28 من الدستور الفرنسي على أن للمعاهدات التي صدق عليها ونشرت بصفة قانونية قوة أسمى من التشريعات الداخلية ومع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي ضرورة تطبيق التشريع في هذا الفرض. أشار إلى ذلك د. أحمد مسلم المرجع السابق ص 22 هامش2 .

فجاء نص المادة المذكورة واضحا بأن " العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ".

## ٢- المحكمة المختصة بنظر خصومة الأمر بالتنفيذ – محكمة التنفيذ.

الأصل العام أن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي تكون غير قابلة للتنفيذ في مملكة البحرين إلا بدعوى ترفع إلى المحكمة الكبرى وفقا لما تنص عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات، وقد خرجت اتفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على هذا الأصل العام ونصت على أن يكون " الحكم الصادر من محاكم إحدى هذه الدول قابلا للتنفيذ في أي منها متى كان قابلا للتنفيذ في دولة المحكمة التي أصدرته وتخضع الإجراءات بتنفيذه لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وأن تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى تلك الدولة على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محاكم أي دولة عضو في مجلس التعاون يجري تنفيذها في دولة البحرين كما لو كانت صادرة من محاكمها استثناء مما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي فلا يطلب الأمر بتنفيذها بدعوى ترفع إلى المحكمة الكبرى حسب نص هذه المادة، وإنما يكون ذلك بموجب طلب يقدم إلى محكمة التنفيذ مباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٢ من ذلك القانون "[١].

## ٣- إجراءات تقديم طلب تنفيذ الحكم الصادر من إحدى دول مجلس التعاون:

يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ مباشرة، موقعا عليه من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه، ويجب أن يبين في الطلب ما يلي:

١- الطعن بالتمييز رقم 93 لسنة، 1998 جلسة 28 يونيو 1998 السنة التاسعة ص473.

١. اسم طالب التنفيذ وصفته و عنوانه أو محل إقامته.
٢. اسم المحكوم عليه وعنوانه أو محل إقامته.
٣. خلاصة طلب التنفيذ.
٤. خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التي أصدرته.
٥. بيان بأموال المحكوم عليه التي يطلب حجزها إن أمكن ذلك.

وعلى طالب التنفيذ أداء الرسم المقرر عند إيداع طلبه([1]) وأن يرفق به عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم.ويتم تسجيل الطلب برقم التسلل.ويعطى لمقدم الطلب شهادة بالإيداع مبينا فيها تاريخ الإيداع وبيان الأوراق المرفقة بالطلب.

تتولى إدارة التنفيذ إعلان المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الأوراق المرفقة في اليوم التالي ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه.

وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب السند المودع محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه، كان للمحكوم له بعد انقضاء هذه المدة أن يطلب من إدارة التنفيذ إحضار المحكوم عليه إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهته.

ويتم تحديد جلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من انقضاء المواعيد سالفة الذكر، ويعُلن تاريخها لذوي الشأن طبقا للقواعد المقررة في القانون للتبليغ والإحضار.

وإذا لم يحضر المحكوم عليه في الجلسة المحددة، أحضرته محكمة التنفيذ جبرا بواسطة الشرطة وذلك بإصدار مذكرة إحضار بتوقيع القاضي موجهة للشرطة يطلب فيها إلقاء القبض على المدين وإحضاره أمام محكمة التنفيذ.

---

٢- تستوفي إدارة التنفيذ مبلغ خمسة دنانير رسوم تصوير وتنفيذ.

## ٤ – المستندات والأوراق المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ:

جرى القضاء في الدول المطلوب من محاكمها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، أن يقدم طالب التنفيذ عدة مستندات تدعيما لطلبه، من أجل أن يتأكد القاضي الذي ينظر طلب التنفيذ أن الحكم المطلوب تنفيذه قد توافرت فيه الشروط المقررة لصحته كسند تنفيذي فقد نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ [١] على وجوب أن يقدم الطرف طالب التنفيذ المستندات التالية:

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

ب- شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته

ج- صورة من الإعلان مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم، وذلك في حالة الحكم الغيابي.

ويجب أن تكون المستندات سالفة الذكر موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى. باستثناء صورة الحكم الرسمية فيجب أن تكون مصدقا عليها من الجهات المختصة.

وقد رددت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية ذات الأحكام السابقة[٢]، واشترطت أن تكون الصورة الرسمية المقدمة من طالب التنفيذ مزيلة بالصيغة التنفيذية ، وهذا الشرط من الأمور البديهية باعتبار أن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم يدل على قابليته للتنفيذ الجبري ،

---

١- صدقت دولة البحرين على اتفاقية الرياض بالمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1999 والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في20 ديسمبر1999

٢- صدقت دولة البحرين على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بينها وبين جمهورية مصر العربية بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1989والمنشور بالجريدة الرسمية في 21 يونيو1989.

كما أن الصورة التنفيذية – على خلاف الصورة الرسمية البسيطة – لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه . كما أن هذه الصورة لا تعطى إلا مرة واحدة [1].

وقد أخذت اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٩٥ فيما بين دول مجلس التعاون بذات الأحكام. فنصت المادة ٩ من الاتفاقية على:

"يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى أي من الدول الأعضاء تقديم ما يلي:

أ – صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات عليها من الجهة المختصة.

ب- شهادة بأن الحكم أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج – صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعي عليه إعلانا صحيحا في حالة الحكم الغيابي.

وعلى العموم، فإن الوثائق والمستندات التي اشترطت الاتفاقية إرفاقها بطلب التنفيذ المقدم إلى إحدى محاكم دولة من دول مجلس التعاون، من الأمور المتعارف عليها في سائر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي وتنفيذ الأحكام [2].

---

١- راجع بالتفصيل في أحكام تسليم الصورة التنفيذية . د :عيد القصاص . أصول التنفيذ الجبري . الناشر دار النهضة العربية . بند . 138 ص 318وما بعدها . كذلك د .محمد نور شحاته . التنفيذ الجبري وفقا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 1991 – 1990 الناشر كلية شرطة دبي . ص 43 وما بعدها.

٢- من هذه الاتفاقية : (الاتفاقية المصرية الكويتية لعام) 1977 م (32 الاتفاقية المصرية الأردنية لعام) 1986 م (23 الاتفاقية المصرية المغربية لعام)1989 م (32 والاتفاقية المصرية الليبية لعام) 1992 م 43 /3 م 45 .

### ٥ – سلطة قاضي التنفيذ عند نظر طلب تنفيذ الحكم وفقا للاتفاقية :

لا يملك قاضي التنفيذ مراجعة الحكم من حيث الموضوع، فلا يستطيع أن يتعرض للوقائع وتفسيرها، ولا أن ينظر فيما إذا كان الحكم قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه – أم أصاب صحيح القانون، ولا يمكنه أن يعدل في مضمون الحكم. ويقتصر دوره على مراقبة الحكم من حيث توافر الشروط اللازمة لصحته من الناحية الدولية وحسب[١].

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥، حيث نصت المادة ٧ صراحة على أن " تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لفحص الموضوع".

### ٦- الشروط الواجب توافرها في الحكم المطلوب تنفيذه في مملكة البحرين:

### الشرط الأول : أن يصدر الحكم أو الأمر من محكمة مختصة دوليا بإصداره:

نصت المادة ( ١ ) فقرة ( أ ) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ على اشتراط أن تكون " ... المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، إذ كانت مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

وعلى ذلك فإن القانون البحريني هو المرجع في تحديد ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره – من عدمه – كما يعد الحكم صادرا من

---

١- راجع بالتفصيل نظام المراجعة ونظام المراقبة د .أحمد عبدالكريم سلامة . أصول المرافعات المدنية الدولية الناشر مكتبة العالمية بالمنصورة 1984ص 437 وما بعدها.

كذلك : د .عكاشة عبدالعال . القانون الدولي الخاص . الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر . طبعة 1996 ص 579 وما بعدها.

محكمة مختصة دوليا بإصداره متى توافرت حالة من حالات الاختصاص التي حددتها الاتفاقية.

وقد حددت المواد ٤، ٥، ٦ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حالات اختصاص المحكمة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذه.

فنصت المادة ( ٤ ) على أنه تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية: في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ( ٥ ) ، ( ٦ ) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعي عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعي عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقا بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.

د- في حالات المسئولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

هـ- إذا كان المدعي عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

و- إذا أبدى المدعي عليه دفاعا في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ونصت المادة ( ٥ ) من الاتفاقية على حالة أخرى للاختصاص حيث أوردت

"تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية ".

وعالجت المادة ( ٦ ) من الاتفاقية حالة الاختصاص بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعقار، فنصت على أنه

"تعتبر محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

## الشرط الثاني: أن يكون الحكم أو الأمر صادرا بناء على إجراءات قضائية سليمة:

نصت المادة ٢٥٢ فقرة ٢ من قانون المرافعات البحريني على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.

وقد أخذت اتفاقية دول مجلس التعاون بذات الحكم السابق فنصت على أنه " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه، إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا "[١].

والهدف من وراء هذا الشرط هو التأكد من أن الخصوم قد مكنوا من الدفاع عن أنفسهم، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانوا قد كلفوا بالحضور، وتم تمثيلهم تمثيلا قانونيا سليما، ومن ثم يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر بناء على إجراءات قضائية سليمة.

والعبرة في تحديد ما إذا كان الحكم قد صدر بناء على إجراءات قضائية سليمة من عدمه، إنما يكون بالرجوع إلى قانون المرافعات في الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم موضوع التنفيذ.

١- المادة 2 فقرة ب من اتفاقية دول مجلس التعاون.

**الشرط الثالث: تمتع الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى محاكم الدول الأعضاء لقوة المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته ، وقابليته للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.**

نصت على هذا الشرط المادة ٢٥٢ فقرة ٣ من قانون المرافعات البحريني. بقولها: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي... ٣ – أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته" أي أن يكون حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية كالاستئناف والمعارضة، سواء استنفد طرق الطعن العادية، أم فاتت مواعيد الطعن فيه بتلك الطرق.

ومن باب أولى، فإن الأحكام الأجنبية الباتة، أي التي لا تقبل الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، يجوز الأمر بتنفيذها في مملكة البحرين.

والمرجع في تحديد تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به – من عدمه – هو قانون الدولة التي أصدرت محاكمها ذلك الحكم.

وقد اشترطت اتفاقية دول مجلس التعاون بالإضافة إلى حيازة الحكم أو الأمر الأجنبي لقوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته، أن يكون قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته. فنصت المادة ( ١ ) فقرة ( أ ) من الاتفاقية على أن " تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ونصت المادة ٣ فقرة ( أ ) من الاتفاقية على أن " يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلا للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المملكة التي أصدرته " . وعلى ذلك إذا كان الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء غير قابل

للتنفيذ في الدولة التابع لها المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز الأمر بتنفيذه في مملكة البحرين حتى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضي.

**الشرط الرابع: عدم تعارض الحكم أو الأمر الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء مع حكم أو أمر سبق صدوره عن محاكم البحرين:**

نصت المادة ٢ فقرة " ج " على أن " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات التالية: ...ج- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلا لحكم سابق صدر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقا بذات الحق محلا وسببا، وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو لدى دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية " .

والعلة من هذا الشرط أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي هي أحكام نهائية واجبة التنفيذ، فإذا تعارض تنفيذ حكم أجنبي مع حكم وطني حائزا لقوة الأمر المقضي، فإن الأولوية تكون للحكم الوطني، طالما كان صادرا في ذات الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقا بذات الحق محلا وسببا، وحائزا لقوة الأمر المقضي لدى دولة البحرين، أو لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

ويجد هذا الحل سنده في فكرة النظام العام، وآية ذلك أنه متى كان الحكم الأجنبي مناقضا للحكم البحريني النهائي، فإن ذلك يعد مخالفا للنظام العام في مملكة البحرين، باعتبار أن الحكم الوطني النهائي يكون عنوانا للحقيقة ومن ثم حاسما في تجسيده للعدالة في دولة القاضي، فإذا كانت الحجية تقوم في المسائل المدنية على ما يفترضه القانون في الأحكام القضائية من صحة مطلقة في حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهي أغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، وغنى عن البيان أن إقرار الخصوم على حق التنازل عن هذه الحجية ومنع القاضي من إثارتها من تلقاء نفسه يمكن لاحتمال تعارض الأحكام وتجديد المنازعات وهو

احتمال قائم، فقصد المشرع إلى تفاديه.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحجية الأمر المقضي، فما بالنا بقوة الأمر المقضي، فهي أقوى وأسمى من اعتبارات النظام العام.

صفوة القول: أن وجود حكم وطني سابق حائز لقوة الأمر المقضي يمنع من صدور أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كله أو جزء منه.

## حكم الدعاوى المنظورة أمام القضاء البحريني. وكذلك الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي ولم تحز بعد قوة الأمر المقضي.. وهل تمنع من تنفيذ الحكم الأجنبي؟

أجابت اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ على هذا التساؤل، إذ نصت المادة ٢ فقرة (د) على أن " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات التالية: ... د – إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم.

ومؤدى ما سبق أن وجود دعوى سابقة متعلقة بذات النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه ، أمام القضاء الوطني ، يكفي لإرجاء تنفيذ الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، ويشترط في هذه الدعوى السابقة أن تكون قد رفعت أمام القضاء البحريني قبل رفعها لدى القضاء الأجنبي الصادر عنه الحكم المطلوب تنفيذه في البحرين.

أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء البحريني مؤخرا بعد رفعها أمام القضاء الأجنبي، فإن شبهة الكيد والتحايل تبدو واضحة بغرض عرقلة إجراءات التنفيذ، ولذا لا يلتفت إلى تلك الدعوى الجديدة، ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ الحكم الأجنبي[١].

١- انظر : أحمد عبدالكريم سلامة . أصول المرافعات المدنية الدولية . المرجع السابق . بند 427 ص489.

ولكن نرى أنه كان من الأفضل " ترك الأمر لتقدير القاضي الذي طلب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ليتخذ الموقف المناسب من هذه المسألة مهتديا في كل حالة على حدة باعتبارات الملاءمة من جهة، ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى. فليس من الخير أن نتخذ موقفا مبدئيا من المشكلة دون علم سابق بظروف الدعوى وملابساتها إذ من المحتمل أن يكون الحكم الأجنبي صادرا في دعوى تتركز معظم أدلة الإثبات فيها في الدولة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم، ففي مثل هذه الحالة تبدو بصفة خاصة أهمية السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي، ما لم يصطدم باعتبارات النظام العام "[1].

هذه بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام القضاء البحريني. أما بخصوص الأحكام القطعية التي حازت حجية الأمر المقضي ولم تكتسب بعد قوة الأمر المقضي، أي لم تصبح نهائية بعد. فلما كانت حجية الأمر المقضي من النظام العام، ومن ثم فإن الدعاوى التي صدرت فيها أحكام قطعية، أي أحكام حائزة لحجية الأمر المقضي فإنها تمنع من تنفيذ الحكم الأجنبي كله أو بعضه، طالما كانت تلك الأحكام متعلقة بذات النزاع خصوما ومحلا وسببا، وحتى لو كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رفعت بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بدولة البحرين ، بحسب أن حجية الأمر المقضي من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

## الشرط الخامس: عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في دولة البحرين.

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢ ) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إذ نصت على أن " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية: أ – إذ

٢- انظر : الدكتور هشام علي صادق . تنازع الاختصاص القضائي الدولي . دراسة مقارنة الناشر منشأة المعارف الإسكندرية . ص23-231.

كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ".

لا شك أن مخالفة الحكم الأجنبي الصادرة عن محاكم دولة طرف لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأحكام الدستور البحريني يعد في ذات الوقت – متعارضا مع مقتضيات النظام العام في دولة البحرين.

فيجب للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم دولة طرف ألا يكون متعارضا مع المبادئ الأساسية الروحية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع البحريني. وفكرة النظام العام بهذا المفهوم فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما أنها فكرة مرنة لا تخضع لمعيار محدد، ولذلك فإن تقدير مدى توافر اعتبارات النظام العام من اطلاقات القاضي الذي ينظر طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، شريطة أن يكون تقديره قائما على أسباب سائغة.

### ٧ – البت في طلب التنفيذ:

إذا ثبت لقاضي التنفيذ توافر الشروط اللازمة لصحة الحكم الصادر من إحدى محاكم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – من الناحية الدولية – من واقع المستندات المرفقة بطلب التنفيذ، فإنه يمضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك الحكم.

وإذا تبين لقاضي التنفيذ تخلف الشروط اللازمة لصحة الحكم بالنسبة لكامل الحكم أو جزءا منه، كأن يكون بعض ما قضى به الحكم مخالفا لاعتبارات النظام العام في مملكة البحرين فيجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الجزء، ويمضي في اتخاذ إجراءات التنفيذ لباقي أجزاء الحكم.

وتنص المادة ٣/٣٢ من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ على أنه " يجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة ".

## ٨- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التنفيذ:

من المقرر فقها وقضاء أن كافة المسائل الإجرائية تخضع لقانون القاضي، وتجد هذه القاعدة سندها في أن " القضاء وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها العامة، ومما لاشك فيه أن هذه السلطة تؤدي تلك الوظيفة وفقا للقواعد المقررة في قانون الدولة دون قانون أية دولة أجنبية أخرى "[١]. بالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يقتضي اتخاذ إجراءات جبرية تنال من حرية المحكوم عليه أو تسلبه تلك الحرية، مثل: إجراء القبض، إجراء المنع من السفر، إجراء حبس المدين.. الخ ومثل هذه الإجراءات لا يتصور اتخاذها إلا من السلطة الوطنية فقط لتعلقها بسيادة الدولة ".

وقد نصت اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ على هذه القاعدة، قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي، حيث نصت على أن " تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو بتنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك "[٢].

كما نصت اتفاقية دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٥ على أن "تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك" [٣].

---

١- د .حفيظة السيد الحداد . دروس في القانون القضائي الخاص الدولي .طبعة 1988 ص 220 وفي شرح قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي تفصيلا انظر :د .أحمد عبد الكريم سلامة .أصول المرافعات المدنية الدولية .المرجع السابق .ص 302 وما بعدها.

٢- المادة / 31 ب من الاتفاقية.

٣- المادة 3 فقرة ب من الاتفاقية.

# الفصل التاسع
# إجراءات التنفيذ على العقار

للتنفيذ على العقار يجب على القاضي مراعاة تسلسل الإجراءات ، ابتداء من الطلب الذي يقدم من الدائن طالب التنفيذ إلى أن يجرى بيع العقار المحجوز عليه وتوزيع حصيلة البيع ، وما قد يصاحب كل إجراء وكل خطوة من عقبات يلزم حسمها، ويمكن إجمال خطوات التنفيذ على العقار فيما يلي :

١- طلب مقدم من الدائن طالب التنفيذ بتوقيع الحجز على العقار وبيعه، يكون بموجب لائحة مقدمة إلى دائرة التنفيذ ومرفق به أصل السند التنفيذي.

٢- إعلان المدين المنفذ ضده بصورة من اللائحة وصورة من المستندات المرفقة بها.

٣- إصدار أمر بوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل العقاري.

٤- إعلان إدارة التسجيل العقاري لوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل العقاري.

٥- تكليف احد موظفي قسم التنفيذ " مأمور التنفيذ " بعمل محضر حجز ومعاينة للعقار.

٦- تكليف مكتبي عقارات مختلفين لتقدير ثمن العقار.

٧- تحديد شروط البيع والثمن الأساسي.

٨- إعلان المدين المنفذ ضده بشروط البيع والثمن الأساسي، مع تكليفه بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه وإلا سوف يباع العقار بالمزاد العلني.

٩- الإذن للمدين ببيع العقار إذا طلب ذلك.

١٠- تحديد جلسة لإجراء بيع العقار بالمزاد العلني أمام المحكمة.
١١- الإعلان عن البيع "المواعيد ومشتملات الإعلان وكيفية الإعلان والقائم بالإعلان"
١٢- جلسة المزايدة والإجراءات فيها وترسية المزاد وحالة إعادة البيع.
١٣- التزامات الراسي عليه المزاد وجزاء الإخلال بالتزاماته.
١٤- التقرير بالزيادة عن الثمن بشرط ألا تقل الزيادة عن العشر.
١٥- محضر التقرير بالزيادة " يحرره كاتب قسم التنفيذ ".
١٦- حالة وجود عدة تقارير بالزيادة.
١٧- الإعلان عن المزايدة الجديدة.
١٨- تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع .
١٩- حكم إيقاع البيع وآثاره.
٢٠- استرداد العقار المبيع.
٢١- دور محكمة التنفيذ بعد تسجيل العقار.
٢٢- الادعاء بملكية العقار ورفع دعوى استحقاق.

## ونعرض فيما يلي بالتفصيل للخطوات السابقة:

### المرحلة الأولى : مرحلة الحجز على العقار وإعداد قائمة شروط البيع :

لا يكون العقار محجوزا إلا إذا توافر إجراءان أساسيان هما: تقديم طلب الحجز، ثم إخطار إدارة التسجيل العقاري لوضع شارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية:

#### أولا: تقديم طلب الحجز على عقار المدين:

يتوقف حجز أموال المدين وبيعها على طلب من ذي العلاقة، وقرار من قاضي التنفيذ، لذلك لا يجوز لقاضي التنفيذ اتخاذ إجراءات التنفيذ على عقار المدين من

تلقاء نفسه، بل لابد من أن يكون ذلك بناء على طلب من صاحب الشأن.

## بيانات الطلب:

طلب الحجز يقدم في صورة لائحة إلى محكمة التنفيذ مباشرة، موقعا عليه من طالب التنفيذ أو ممن ينوب عنه، ومشفوعة بالسند المطلوب تنفيذه، ويجب أن يتوافر في الطلب الآتي:

١- اسم طالب التنفيذ وصفته وعنوانه أو محل إقامته.
٢- اسم المحكوم عليه وعنوانه ومحل إقامته.
٣- خلاصة طلب التنفيذ.
٤- خلاصة السند وذكر الجهة أو المحكمة التي أصدرته.
٥- بيان أموال المحكوم عليه التي يطلب حجزها إن أمكن ذلك.

ولابد من أداء الرسم المقرر عند إيقاع الطلب " خمسه دنانير " وان يرفق بالطلب عددا من الصور بقدر عدد المحكوم عليهم.

تتولى إدارة التنفيذ إعلان المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الأوراق المرفقة به.

ويجب أن يتضمن الإعلان تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه.

## من الأخطاء الشائعة:

التنفيذ على العقار رغم عدم صلاحية السند المقدم للتنفيذ به " الحكم غير نهائي مثلا ".

اتخاذ إجراءات التنفيذ دون إعلان المدين، ودون تكليفه بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه ، مع ملاحظة إن بطلان إجراءات التنفيذ

العقاري لعدم إعلان السند التنفيذي بطلان نسبي شرع لمصلحة المدين وحده[1].

## ثانيا: إخطار إدارة التسجيل العقاري فورا لوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية:

إذا قررت المحكمة حجز عقار المدين، فيتعين إخطار إدارة التسجيل العقاري فورا لوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجلات العقارية.

## الآثار المترتبة على وضع إشارة الحجز على العقار:

يمتنع إجراء أي معاملة على العقار دون موافقة المحكمة.

كل معاملة تتم على خلاف ذلك بعد تاريخ وضع إشارة الحجز لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز.

والحكمة من إخطار إدارة التسجيل العقاري لوضع إشارة الحجز على قيد العقارات بالسجلات العقارية هو حماية الغير الذي يتعامل بشأن هذه العقارات فيستطيع أن يعرف بمجرد الإطلاع على السجل في إدارة التسجيل العقاري الذي تم التأشير فيه إن العقار قد حجز وان التصرف الذي سيتم بشأنه لن يكون نافذا.

وقد حدد القانون أن يتم الإخطار فورا، على خلاف القانون الكويتي الذي حدد ميعادا هو اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر.

## قضية عملية حقيقة:

- اشترى ( أ ) من ( ب ) عقارا في سنة ١٩٩٠ بعقد عرفي ولم يتم تسجيل العقد... بيد انه تحصل من ( ب ) على توكيل رسمي ببيع العقار لنفسه أو للغير كما تسلم وثيقة الملكية من (ب) .

---

١- نقض مدني مصري جلسة 10 /1/ 1978 الطعن رقم 13 لسنة 43 ق.

- في سنة ١٩٩٦ تم فتح ملف تنفيذ ضد ( ب ) من دائنيه بموجب سندات تنفيذية.
- في سنة ٢٠٠٠ تم وضع إشارة القيد على العقار.
- في سنة ٢٠٠٥ تحصل ( أ ) على حكم ضد ( ب ) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٩٠ وإلزام التسجيل العقاري بنقل الملكية وإصدار وثيقة عقارية له.
- حين ذهب ( أ ) إلى إدارة التسجيل العقاري لتسجيل العقد واستصدار وثيقة عقارية رفضت إدارة التسجيل العقاري ، لأن العقار محجوز عليه من قبل محكمة التنفيذ، وطلبت موافقة صريحة من قاضي التنفيذ على نقل الملكية.
- ما هو الإجراء الذي ستتخذه في مثل هذه الحالة ؟

**الإجابة:**

الاستمرار في إجراءات التنفيذ على العقار لان عقد البيع الذي قضي بصحته ونفاذه لا يرتب إلا التزامات شخصية يبين طرفيه ما لم يتم تسجيله. وانه ولئن كانت تصرفات المدين في العقار المحجوز عليه صحيحة إلا إن أي تصرف من جانب المدين أو الحائز أو الكفيل يكون العقار المحجوز محلا له بعد الحجز سواء أكان هذا التصرف بنقل الملكية أو بنقل حق عيني آخر متفرع عنها، كالبيع والهبة أو إنشاء حق انتفاع أو حق سكن أو استعمال أو ارتفاق يكون غير نافذ في حق الدائن الحاجز. كذلك لا ينفذ الرهن الرسمي أو الحيازي في حق الدائن الحاجز ، ولا يجوز ترتيب حق امتياز بعد حجز العقار.

والعبرة في نفاذ التصرف أو عدم نفاذه هو بتاريخ إخطار التسجيل العقاري بوضع إشارة الحجز على قيد العقار للسجل العقاري بصرف النظر عن أي اعتبار

آخر كالغش أو سوء النية[1]. فلا أهمية لجدية التصرف أو صوريته، وبالتالي فإن الحقوق والتصرفات الواردة على العقار بعد وضع إشارة الحجز عليه عديمة الأثر في حق الدائن الحاجز.

والعبرة دائما في نفاذ تصرف المدين أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عموما والراسي عليه المزاد هي بشهر التصرف أو عدم شهره قبل وضع إشارة الحجز، ولا يكفي ثبوت التاريخ قبل وضع إشارة الحجز[2].

## ثالثا: تحرير محضر الحجز على العقار ( معاينة للعقار )

يكلف قاضي التنفيذ أحد موظفي إدارة التنفيذ ( مأمور التنفيذ ) بعمل محضر حجز على العقار يدرج فيه:

١- موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه – إن وجد – وجميع ما أنشئ عليه أو زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه .

٢- شاغل العقار وصفته وسنده في شغل العقار.

٣- ما يغله العقار من دخل أو إيجار وشروط الإيجار، وللمكلف بتوقيع الحجز على العقار في سبيل الحصول على هذه البيانات الحق في دخول العقار.

٤- وإذا حدث تعرض لمأمور التنفيذ أو منع من دخول العقار، فيعرض الأمر على قاضي التنفيذ كي يمكنه من أداء المأمورية بالاستعانة بالشرطة.

---

١- نقض مدني مصري . جلسة 17 /1967/10. السنة 18 ص1534.
٢- نقض مدني مصري . جلسة 17 /1988/4. الطعن 958 لسنة 54 ق.

## رابعا: قائمة شروط البيع وإعلانها للمدين:

### ١- قائمة شروط البيع :

يعرض محضر الحجز على قاضي التنفيذ، فيحدد شروط البيع والثمن الأساسي، ويقصد بشروط البيع الشروط التي سيجري البيع على أساسها، مثل: احترام المشتري لعقود الإيجار السابقة ، والثمن الأساسي وهو الثمن الذي ستبدأ به المزايدة ، تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل، فقد يكون العقار كبيرا بحيث يقل عدد القادرين على شرائه.

ويجوز للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير الثمن من خلال ندب أكثر من مكتب دلالة.

### ٢- إعلان المدين بقائمة شروط البيع :

يعلن المدين بقائمة شروط البيع ومقدار الثمن الأساسي ، ويجب أن يتضمن الإعلان تكليفا له بوفاء قيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، وإلا أمر القاضي ببيع العقار بالمزاد العلني.

### ٣- حق المدين في بيع عقاره بناء على طلبه:

قد يؤدي بيع العقار بالمزاد العلني إلى بخس الثمن، وغالبا ما يتم بيعه بأقل من قيمته الحقيقية ، لذلك أجاز المشرع للقاضي أن يقرر الإذن للمدين ببيع عقاره إذا طلب المدين ذلك ، على أن يستقطع حين البيع مقدار الدين مع الفوائد والمصاريف.

## المرحلة الثانية : مرحلة بيع العقار

### أولا: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار والسابقة لافتتاح المزايدة:

#### ١- تحديد يوم البيع:

إذا لم يقم المدين بسداد الدين مع الفوائد والمصاريف بعد إعلانه، ولم يطلب الإذن له ببيع عقاره، وفقا لما تقدم، يحدد قاضي محكمة التنفيذ جلسة لإجراء بيع العقار بالمزاد العلني.

#### ٢- مكان البيع:

أوجب القانون أن يتم إجراء بيع العقار بالمزاد العلني أمام المحكمة [١] ولذلك يتعين إجراء بيع العقار في مقر المحكمة ذاتها وهو الأصل العام إلا إذا قرر القاضي الانتقال لإجراء البيع في مكان آخر بناء على طلب من مباشر الإجراءات أو المدين أو كل ذي مصلحة.

#### الإعلان عن البيع وميعاده:

يتولى مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما، وبناء على أمر قاضي التنفيذ ويكون الإعلان من خلال لصق إعلانات على باب العقار، وفي اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية.

ويجوز للمحكمة أن تكلف دلالا أو أكثر للإعلان عن بيع العقار في الأسواق، وهذا هو الغالب في الواقع العملي.

وتستهدف إجراءات الإعلان على نحو ما تقدم إعلان الكافة بإجراء البيع حتى يتقدم للمزايدة العدد الأكبر من الجمهور، مما يتيح الفرصة لبيع العقار بأعلى سعر.

---

١- المادة 1/292 مرافعات

### مشتملات الإعلان:

- اسم كل من الحاجز والمدين .
- بيان العقار حسبما جاء في طلب الحجز.
- شروط البيع والثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو الدلال والمصروفات.
- بيان المحكمة التي سيتم البيع أمامها.
- يوم المزايدة وساعتها.

### الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية:

يجب أن يتأكد القاضي من إيداع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر.

### زيادة وسائل النشر:

قد يكون من الملائم زيادة إجراءات الإعلان عن البيع وذلك بنشر أكثر من إعلان في أكثر من صحيفة أو النشر في وسائل الإعلام الأخرى، ويحدث ذلك إذا كان العقار ذو قيمة كبيرة.

## ثانيا: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة:

### ١- الواجبات المفروضة على قاضي التنفيذ قبل افتتاح جلسة المزايدة:

- التأكد من صحة الإعلان عن البيع.
- التأكد من إعلان ذوي الشأن بقائمة شروط البيع وميعاد جلسة البيع فإذا تبين له تخلف هذا الإعلان فيجب عليه التأجيل للإعلان.
- يجب على قاضي التنفيذ قبل افتتاح المزايدة أن يقدر من تلقاء نفسه مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ومن الملائم أن يذكر هذا التقدير في حكم مرسى المزاد خاصة أتعاب الخبراء .

- تقدير مدى جدية التدرج في العروض ، أي القيمة التي يزاد بها حتى لا يتقدم احد بعرض يزيد بمبلغ تافه عن الثمن الأساسي أو العرض السابق، وبحيث تكون الزيادة التي تقل عن الحد الأدنى بمثابة عرض غير قانوني لا يلتفت إليه.

- يجب على قاضي التنفيذ التأكد من تقديم طلب بإجراء البيع من ذوى الشأن ، وترجع العلة في ذلك إلى احتمال وجود اتفاق بين المدين وطالب التنفيذ على إرجاء البيع حتى تتحسن الظروف أو على سداد الدين بطريقة ودية أو الوفاء به فعلا.

## ٢- تأجيل جلسة البيع إلى جلسة أخرى :

بالإضافة إلى حالات تأجيل البيع السابق ذكرها كما في حالة عدم صحة الإعلان عن البيع أو عدم إعلان ذوي الشأن بقائمة شروط البيع فيجوز للمحكمة تأجيل جلسة البيع إلى جلسة أخرى – كذلك – إذا تبين لها عدم وجود مزايدين أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الأساسي المقدر.

## ٣- الوقف الوجوبي للبيع:

### الحالة الأولى:

إذا فقد السند التنفيذي قوته التنفيذية، قد يطرأ على السند التنفيذي ما يفقده قوته التنفيذية، كما لو كان التنفيذ يجري استنادا إلى حكم نهائي ثم طعن فيه بطريق طعن غير عادي ، وقررت محكمة التمييز نقض الحكم أو وقف تنفيذه ، أو قررت محكمة الالتماس إلغاء الحكم الملتمس فيه ، أو كان التنفيذ يجري بمقتضى محرر موثق ادعى تزويره وقضت المحكمة التي ادعى أمامها بالتزوير إجراء تحقيق[١].

١- د.فتحي والي . التنفيذ الجبري . طبعة نادي القضاة 1980 بند 397 .

وتقرر محكمة التمييز البحرينية في هذا الصدد أن نقض الحكم مؤداه زواله وزوال جميع الآثار المترتبة عليه وعودة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وإلغاء جميع إجراءات التنفيذ التي تمت استنادا إليه[1].

**الحالة الثانية:**

رفع دعوى استحقاق وصدور حكم من المحكمة التي تنظرها بوقف إجراءات البيع.

## ٤- حالات وقف البيع الجوازي:

حالات وقف البيع الجوازي لا تقبل الحصر، فيجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف إجراءات التنفيذ إذا طلب منه ذلك وتراءى له وجاهة السبب وجديته. ومن صور ذلك أن يرفع المدين منازعة موضوعية في التنفيذ مبناها قيامه بالوفاء بالدين، ويطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع لحين الفصل في المنازعة[2]، أو أن يوقف التنفيذ بناء على عرض جدي بالوفاء[3].

## ثالثا: افتتاح المزايدة وإجراءاتها:

يتولى مأمور التنفيذ في اليوم المحدد للبيع إجراء بيع العقار بالمزاد العلني أمام المحكمة، وتبدأ المزايدة بمناداة مأمور التنفيذ على الثمن الأساسي والمصروفات والفوائد ولا يجوز بدء المزايدة بثمن يقل عن الثمن الأساسي والمصروفات.

### ولا يخرج الأمر في جلسة المزايدة على فرضين:

**الفرض الأول:**

عدم وجود مزايدين، أو أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الأساسي

---

٢- الطعن رقم 8 لسنة 1996 جلسة 12 مايو 1996. المجموعة . السنة السابعة صفحة231 .

٣- د .عزمي عبد الفتاح . نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري المقارن . الناشر دار النهضة العربية صفحة533 .

٤- د .فتحي والي . المرجع السابق . بند398 .

المقدر. وفي هذا الفرض على القاضي تأجيل البيع وإعادة الإعلان عنه، ويكون من الملائم أن يخفض القاضي الثمن بمقدار العشر أسوة بما يسير عليه المشرع الكويتي[1].

**الفرض الثاني:**

تقدم مزايد لشراء العقار وصدور حكم باعتماد العطاء المقدم منه:

قد يتقدم في جلسة المزايدة مشتر أو أكثر، وفي هذا الفرض يجب على قاضي التنفيذ أن يحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة. وفي هذا الفرض يجب مراعاة ما يلي:

يجب على من اعتمد عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات.

يجب على من اعتمد عطاؤه أن يودع باقي الثمن خزينة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا.

**رابعا: الزيادة بالعشر:**

لكل شخص أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو مزاد العقار، بالزيادة على الثمن، بشرط أن لا تقل الزيادة عن عشر الثمن.

ويجب أن يودع مقرر الزيادة خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب محضر يحرره الكاتب ويعين في هذا المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة.

وإذا قدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقدير المشتمل عن أكبر عرض أو بالتقدير الأول عند تساوى العروض.

---

١- المادة273 / 2من قانون المرافعات الكويتي.

### الإعلان عن المزايدة الجديدة:

يتم الإعلان عن المزايدة الجديدة بذات الإجراءات السابق بيانها، كما تجري المزايدة الجديدة طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، فإذا لم يتقدم مزايد على التقرير بالزيادة، اعتبر المقرر مشتريا بالثمن الذي قبل الشراء به في تقديره.

### حكم تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع:

إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع، فإن البيع يعاد مرة أخرى على مسئوليته، وتحصل المزايدة الجديدة،ويقع البيع طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول ، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ، بل يلزم بما عسى أن ينقص من ثمن العقار ، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المدين أو الدائنون.

ولا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف، إذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة.

## خامسا : حكم إيقاع البيع:

### ١- مفهومه:

إذا ما انتهت المزايدة باعتماد أحد العطاءات نهائيا وتم إيداع كامل الثمن والمصروفات فعلى القاضي أن يصدر حكمه بإيقاع البيع على من اعتمد عطاؤه ودفع كامل الثمن والمصروفات و حكم إيقاع البيع هذا ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام، لأنه لا يفصل في خصومة وإنما يقرر فقط تمام اتخاذ الإجراءات التي حددها القانون لبيع العقار جبرا.

وتقرر محكمة التمييز البحرينية في هذا الصدد أن حكم إيقاع البيع يأخذ شكل الأحكام القضائية ويصدر بديباجتها من قاضي التنفيذ على من رسا عليه

المزاد، ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع، وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه، وصورة من محضر جلسة البيع وأمر المدين أو الحائز بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه، وإن كان هذا الحكم لا يعتبر حكما بالمعني المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات، إذ هو محضر يحرره القاضي باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها.

### ٢ – بيانات الحكم:

يصدر الحكم بديباجة الأحكام، فيجب أن يتضمن إسم القاضي الذي أصدره، وتوقيعه، وتاريخ ومكان صدوره، ويجب أن يشتمل على صورة من قائمة شروط البيع، والإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم ومكان البيع، والإعلان عنه، وصوره من محضر الجلسة.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره، ويسلم ذوي الشأن صورة حكم إيقاع البيع لتقديمها إلى إدارة التسجيل العقاري، تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ولا يجوز إجراء معاملة تسجيل العقار باسم من أوقع عليه البيع إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

### ٣ – تسجيل حكم إيقاع البيع:

حكم إيقاع البيع لا ينقل الملكية بذاته، بل لابد من تسجيله حتى تنتقل الملكية إلى من رسا عليه المزاد. على أن الحكم المسجل لا ينقل إلى من رسا عليه المزاد إلا ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع.

### ٤ – الطعن في حكم إيقاع البيع :

حكم إيقاع بيع العقار لا يعد قرارا يصدره قاضي التنفيذ مما يتعلق بصحة التنفيذ أو بتنظيم إجراءاته والتي يجوز استئنافها أمام المحكمة الكبرى المدنية

ويعتبر قرارها بشأنه نهائيا، بل هو حكم قضائي – وإن لم يفصل في خصومة – يصدر بديباجة الأحكام ويقبل الطعن فيه طبقا لقواعد الطعن المقررة، ويجوز الطعن فيه بالتمييز وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ ([١]).

### سادسا: حق المدين وكل ذي مصلحة في استرداد العقار المباع:

يجوز للمدين ولكل ذي مصلحة إلى ما قبل إجراء تسجيل حكم إيقاع البيع وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التي تحملها من حكم بإيقاع البيع عليه ، وبشرط موافقة قاضي التنفيذ على ذلك.

١- الطعن بالتمييز رقم 7 لسنة 2005 جلسة 6 يونيو .2005 السنة 16 صفحة 498 كذلك الطعن رقم 188 لسنة 2003.

# ملحق خاص

## بنماذج للقرارات الخاصة بإجراءات بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني وفقاً لترتيب إجراءات البيع

## ترتيب الإجراءات

١- طلب مقدم من الدائن طالب التنفيذ بتوقيع الحجز على العقار وبيعه. يكون بموجب لائحة ويرفق بها أصل السند التنفيذي.

٢- إعلان المدين المنفذ ضده بصورة من اللائحة وصورة من المستندات المرفقة بها. يتولى قسم التنفيذ إعلان اللائحة.

٣- إصدار أمر بوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل العقاري.

## ١ - صيغة أمر بوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل العقاري

**ملحوظة**

يجب إثبات القرار بمحضر الجلسة

### الصيغة

مملكة البحرين

وزارة العدل

إدارة التنفيذ

### محكمة التنفيذ الثالثة

ملف التنفيذ رقم التاريخ / / ١٤هـ

الموافق / / ٢٠١١م

بالجلسة المنعقد علنا بمحكمة التنفيذ

برئاسة القاضي.....

وحضور أمين السر.....

حيث تقدم وكيل طالب التنفيذ الأستاذ /.....المحامي بطلب التمس فيه وضع إشارة الحجز على قيد العقارات المملوكة للمنفذ ضده.

ولم يحضر المنفذ ضده.

### القـــرار

نأمر بوضع إشارة الحجز على الوثيقة رقم ..... مقدمة رقم..... الخاصة بالعقار المملوك للمنفذ ضده ..... أو أية عقارات أخرى مملوكة للمذكور.

٤- إعلان إدارة التسجيل العقاري لوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل العقاري.

## ٢- صيغة كتاب إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري بوضع إشارة الحجز

محكمة التنفيذ الثانية

ملف التنفيذ رقم / /

سعادة الفاضل المكرم رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري المحترم

تحية طيبة وبعد

يرجى التفضل بالاحاطة بأن المحكمة أمرت بجلسة / / بوضع إشارة الحجز على الوثيقة رقم ..... مقدمة رقم ..... الخاصة بالعقار المملوك للمنفذ ضده ..... بطاقة سكانية رقم .....

وكذلك وضع إشارة القيد على أية عقارات أخرى مملوكة للمنفذ ضده.

برجاء عمل اللازم بشأن وضع إشارة القيد على ذمة ملف التنفيذ رقم / / / مع إفادتنا بذلك قبل جلسة / /

**وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام**

**قاضي محكمة التنفيذ**

٥- تكليف أحد موظفي قسم التنفيذ (مأمور التنفيذ) بعمل محضر معاينة للعقار.

## ٣- نموذج قرار بتكليف مأمور التنفيذ بمعاينة العقار وعمل محضر حجز

مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة التنفيذ

ملف التنفيذ رقم  محكمة التنفيذ  التاريخ / / ١٤هـ
الموافق / / ٢٠١ م

---

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة التنفيذ الخامسة

برئاسة القاضي / .....

وحضور أمين السر /.....

حضر الأستاذ / المحامي وكيل طالب التنفيذ

لم يحضر المنفذ له.

### القـــــرار

نأمر بتكليف مأمور التنفيذ بإجراء محضر معاينة وحجز لعقار التداعي (المقدمة ..... الوثيقة .....) على أن يتضمن المحضر موقع العقار ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وحالة جميع ما أنشئ عليه من زرع أو غرس فيه مع بيان مقدار ذلك ونوعه وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند إليها ومقدار بدل الإيجار وشروطه . وصرحنا لمأمور التنفيذ في سبيل محضر المعاينة والحجز الحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ودخول العقار واصطحاب من يري ضرورة اصطحابه من رجال الشرطة.

القاضي

---

التوقيع

## ٤- صيغة محضر معاينة

رقم القضية لسنة التاريخ

تم فتح المحضر بمعرفتي أنا..... مأمور التنفيذ

بناء على القرار الصادر من سعادة قاضي محكمة التنفيذ الثانية بتاريخ / / بتكليفي بعمل محضر معاينة لعقار المنفذ ضده ..... وثيقة .....مقدمة ..... الكائن ..... شارع ..... مجمع ..... منطقة ..... .

فقد انتقلت إلى عقار التداعي وأجريت المعاينة على النحو التالي:

العقار عبارة عن بناء يتكون طابق أرضي وطابقين علويين:
الطابق الأرضي به عدد ٦ من محلات تجارية وعدد ٦ مواقف سيارات وغرفة دورة مياه للحارس

١- محل رقم ..... ويشغله المستأجر ..... والأجرة الشهرية للعقار مبلغ ..... دينار والمحل مجهز لبيع الفاكهة والخضروات.
٢- محل رقم
٣- محل رقم

الطابق الأول العلوي ويتكون من شقتين
الشقة رقم ١ وتتكون من غرفتين وصالة ومطبخ وحمامين ..... الخ.
الشقة رقم .....

الطابق الثاني العلوي ويتكون من شقتين
الشقة رقم ٣ وتتكون من:
الشقة رقم ٤ وتتكون من:
ولا يوجد مصعد كهربائي بالمبنى والسطح توجد به خزانات المياه.
هذا وقد تمت المعاينة في حضور وكيل المنفذ له.

مأمور التنفيذ

٦- تكليف مكتبي عقارات مختلفين لتقدير ثمن العقار.

## ٥- نموذج قرار بمخاطبة مكاتب عقارية لتقدير ثمن العقار

**محضر الجلسة**

_____

_____

_____

حضر طالب التنفيذ ..... أو حضر وكيل طالب التنفيذ
لم يحضر المنفذ ضده.

حيث ورد محضر معاينة العقار المحرر بمعرفة مأمور التنفيذ بتاريخ / /

## القـــرار

قررت المحكمة مخاطبة المكاتب العقارية: ..... ، ..... ، .....
لتقدير قيمة عقار التداعي المملوك للمنفذ ضده ..... بالوثيقة
رقم ..... المقدمة رقم ..... والكائن بناحية .....
والتأجيل لجلسة / / لورود تقارير التثمين.

ملحوظة توجد قائمة بأسماء جميع المكاتب العقارية بمملكة البحرين ، وتطلب من السيد مدير إدارة التنفيذ.

## ٦- نموذج تثمين عقار بمعرفة مكتب عقارات

مكتب ..... للعقارات

أولا: تفاصيل وثيقة ملكية العقار

رقم المقدمة

رقم الوثيقة

رقم العقار

طريق

مجمع

المنطقة

المالك

ثانيا: تفاصيل الأرض

١- التصنيف : مناطق السكن الخاص ب (RB)
٢- المداخل : ثلاثة شوارع مرصوفة ومشجرة.
٣- منطقة الجوار : منطقة فلل متوسطة وراقية المستوى.
٤- المساحة بالقدم المربع.
٥- السعر بالدينار البحريني للقدم المربع وفقا للسعر السائد بالمنطقة.

ثالثا: تفاصيل البناء

١- الوصف : فيلا مكونة من طابقين مصبوغة باللون البيج ومحاطة بسور من الطابوق والحديد.
٢- عمر البناء: عشر سنوات تقريبا.
٣- مكونات البناء ( من الداخل والخارج إذا أمكن ).
٤- المساحة المشيدة عليها البناء.
٥- سعر القدم المربع للبناء بالدينار البحريني.

سعر البناء

السعر الإجمالي للعقار أرضا وبناء ..... دينار بحريني

ملحوظة: لم نستطع دخول العقار حيث لم يسمح لنا شاغل العقار بالدخول.

رابعا: المرفقات

١- نسخة من وثيقة العقار والمقدمة.
٢- صور فوتوغرافية للعقار والمنطقة.
٣- رسم كرولي لأرض التداعي والشوارع والمنطقة.
٤- خريطة مساحية.
٥- فاتورة بأتعاب التقرير.

دلال معتمد
ترخيص رقم .....

## ٧- صيغة قرار بتحديد شروط البيع والثمن وزمان ومكان البيع

بعد الإطلاع على الأوراق

قررت المحكمة بيع عقار التداعي بالمزاد بثمن أساسي مقداره..... دينار، وهو الثمن الذي ستبدأ به المزايدة، بالإضافة إلى المصاريف التي تشمل أتعاب الخبرة والدلال والتي قدرناها بمبلغ ..... دينار ، علما بأن العقار مؤجر بالكامل على الغير وأن من يشتري العقار سيكون ملزما باحترام عقود الإيجار ، وحددت المحكمة جلسة / / لإجراء البيع بالجلسة العلنية التي ستعقد بمقر المحكمة في تمام الساعة التاسعة صباحا ، وعلى قسم التنفيذ إعلان الغائب من الخصوم بهذا القرار.

٨- إعلان المدين المنفذ ضده بشروط البيع والثمن الأساسي. مع تكليفه بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه وألا سوف يباع العقار بالمزاد.

## ٨- صيغة إعلان المدين المنفذ ضده بقائمة شروط البيع والثمن الأساسي

محكمة التنفيذ الثانية

ملف التنفيذ رقم

حضرة الفاضل المكرم ..... العنوان .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على طلب الدائن المنفذ له ..... بالحجز على العقار المملوك لك بموجب المقدمة رقم ..... والوثيقة رقم ..... وطلب بيعه بالمزاد. وعلى القرار الصادر من المحكمة بتاريخ / / بوضع إشارة الحجز على قيد العقار المذكور تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني وفاء للدين الثابت في ذمتك لصالح ..... والبالغ مقداره ..... دينار فقد تقرر بيع العقار وفقا لشروط البيع بالمزاد المبينة بالمواد من ٢٨٩ وحتى ٣٠٢ مرافعات على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره.....دينار.

واستنادا إلى المادة ٢٩١ مرافعات نكلفكم بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبع أيام من تاريخ إعلانكم بهذا الكتاب وإلا فسوف نأمر ببيع العقار بالمزاد العلني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القاضي .....
قاضي محكمة التنفيذ الثانية

تاريخ الإعلان

المستلم التوقيع

صفته

القائم بتنفيذ الإعلان التوقيع

ملاحظات

٩- حالة الإذن للمدين ببيع العقار إذا طلب ذلك

١٠- تحديد جلسة لإجراء بيع العقار بالمزاد العلني أمام المحكمة.

## ٩- صيغة قرار بتحديد جلسة لبيع العقار بالمزاد العلني والإعلان عن البيع

مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة التنفيذ

**محكمة التنفيذ**

ملف التنفيذ رقم التاريخ / / ١٤هـ
الموافق / / ٢٠م

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة التنفيذ

برئاسة القاضي .....

وحضور أمين السر

حضر وكيل طالب التنفيذ الأستاذ ------- المحامي وطلب بيع العقار بالمزاد العلني لم يحضر المنفذ ضده.

وحيث ورد ما يفيد إعلان المنفذ ضده بقائمة شروط البيع وتكليفه بالوفاء بقيمة الدين والفوائد والمصاريف

# القـــرار

قررت المحكمة

أولا : بيع العقار المملوك للمنفذ ضده..... بالوثيقة رقم .....
مقدمة رقم ---------- بالمزاد العلني أمام المحكمة يوم -------
الموافق ------- بسعر أساسي مقداره -------- دينار .

ثانيا : ينشر إعلان بالجريدة الرسمية وآخر بجريدة الأيام وثالث بجريدة الوسيط ويلصق الإعلان باللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وعلى باب العقار وكلفت الدلال صاحب الدور حسب جدول الدلالين بالإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما.

القاضي .....
قاضي محكمة التنفيذ الخامسة

١٢- جلسة المزايدة والإجراءات المتبعة أمامها و ترسية المزاد. وحالة إعادة البيع أو إعادة الإجراءات.

## ١٠- نموذج محضر جلسة المزاد

بالنداء على الأطراف حضر المنفذ، ولم يحضر المنفذ ضده لا بشخصه ولا بوكيل عنه، كما حضر الدلال المنتدب وحضر ثلاثة متزايدين هم على الترتيب:

١- .....

٢- .....

٣- .....

وقد أوضحنا للمتزايدين أن الثمن الأساسي لعقار التداعي ..... دينار وقدرنا مقابل أتعاب المحاماة وأتعاب الدلال بمبلغ ..... وإن مقدار التدرج في المزاد ينبغي إلا يقل عن مبلغ..... ألف دينار ، خمسمائة دينار ..... وفقا لظروف العقار.

وقد بدأ المزاد بان نادى الدلال على بيع العقار بالثمن الأساسي والمصروفات فقرر المتزايد الأول أنه يشتري العقار بمبلغ ..... دينار وقرر المتزايد الثالث أنه يشتري العقار بمبلغ ..... دينار واستمرت المزايدة إلى أن قرر المتزايد الثاني أنه يشتري العقار بمبلغ ..... دينار ولم يتقدم أحد غيره بتقديم عرض أعلى.

## القـــــرار

قررت المحكمة اعتماد العطاء المقدم من المتزايد الثاني ومقداره ..... وعلى المذكور إيداع باقي الثمن خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا.

## ١١- نموذج قرار تأجيل البيع وإعادة الإعلان عنه لعدم وجود مزايدين أو بسبب قلة الثمن المعروض

بالنداء على الخصوم ..... حضر المنفذ شخصيا ولم يحضر المنفذ ضده وحضر الدلال المنتدب.

وحيث سبق وأن تحدد اليوم لإجراء المزاد العلني لبيع عقار التداعي، وتبين عدم وجود مزايدين أو تبين أن الثمن المعروض يقل كثيرا عن الثمن الأساسي المقرر ، إذ أن الثمن الأساسي المقرر..... في حين أن الثمن المعروض .....

### القـــرار

قررت المحكمة تأجيل البيع بالمزاد / / مع تخفيض الثمن الأساسي إلى ..... مع تكليف الدلال المنتدب باتخاذ إجراءات الإعلان عن بيع العقار بذات الإجراءات السابق تكليفه بالقيام بها.

١٣ – التزامات الراسي عليه المزاد. وجزاء الإخلال بالتزاماته.

## ١٢- نموذج صورة قرار بإعادة البيع بسبب تخلف من اعتمد عطائه عن إيداع باقي الثمن خلال شهر من صيرورة البيع نهائيا

حيث سبق للمحكمة وأن اتخذت إجراءات بيع عقار التداعي بالمزاد، وبجلسة / / تم اعتماد العرض المقدم من المزايد ..... وتم ترسية المزاد عليه وسدد المذكور عشر الثمن خزينة المحكمة ، وصار هذا البيع نهائيا لانقضاء عشرة أيام من رسو المزاد عليه دون أن يقرر أحد بالزيادة على الثمن الذي رسا به المزاد ، ولم يقم المذكور بإيداع باقي الثمن خزينة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا بما يعد أخلال منه بالوفاء بشروط البيع الأمر ، الذي يتعين معه إعادة البيع بالمزاد على مسئوليته.

## لذلـــــك

قررت المحكمة إعادة بيع العقار بالمزاد مرة ثانية بجلسة / / بثمن أساسي مقداره ..... وهو الثمن الذي رسا به المزاد من قبل ..... مع تكليف الدلال المنتدب باتخاذ إجراءات الإعلان عن بيع العقار بذات الإجراءات السابق تكليفه بالقيام بها.

١٤ – التقرير بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل الزيادة عن العشر.

١٥ – محضر التقرير بالزيادة (يحرره كاتب قسم التنفيذ – أمين السر).

## ١٣- نموذج تقرير بزيادة الثمن يحرره أمين السر ويعرض على القاضي

تقرير بزيادة الثمن للعقار الذي تم بيعه بالمزاد ملف التنفيذ رقم.....
اليوم الخميس الموافق / / بمعرفتي أنا أمين السر

حيث سبق للمحكمة وان باعت عقار التداعي بالمزاد بجلسة / / ورسا المزاد على ..... بمبلغ ..... دينار شاملا الثمن الأساسي والمصاريف ، وقد حضر اليوم السيد / ..... قبل انقضاء عشرة أيام على رسو المزاد وقرر زيادة الثمن إلى مبلغ ..... وقد أودع خزينة المحكمة خمس الثمن الجديد بموجب رصيد الإيداع رقم ..... المرفق طي هذا المحضر ولذا نرفع الأمر لعدالة المحكمة لاتخاذ ما يلزم قانونا.

١٦- حالة وجود عدة تقارير بالزيادة .

١٧- الإعلان عن المزايدة الجديدة.

## ١٤- محضر بتحديد جلسة للمزاد الجديد بعد تقرير الزيادة.

بعد الإطلاع على التقرير المحرر بمعرفة السيد أمين السر والذي اثبت فيه تقرير السيد/ ..... زيادة ثمن العقار المبيع إلى مبلغ ..... وإيداعه لخمس الثمن الجديد.

## القـــرار

قررت المحكمة إعادة المزاد لجلسة / / بثمن مقداره ..... يذكر الثمن الجديد الذي تم التقرير بزيادته ..... مع تكليف الدلال المنتدب باتخاذ إجراءات الإعلان عن بيع العقار بذات الإجراءات السابق تكليفه بها وعلى قسم الكتاب إعلان الأطراف بهذا القرار.

١٨- تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع.

١٩- حكم إيقاع البيع

## صيغة حكم بإيقاع البيع

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة التنفيذ الخامسة بتاريخ / /
برئاسة القاضي .....
وحضور أمين السر .....
في القضية رقم / / تنفيذ

بعد الإطلاع على الأوراق

حيث إن المنفذ تقدم بلائحة إلى إدارة التنفيذ أعلنت قانونا للمنفذ ضده طالبا اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري قبله والحجز على عقاره وبيعه وفاء للدين المستحق في ذمته ومقداره ..... دينار بموجب الحكم النهائي الصادر لصالحه في القضية رقم ..... واستئنافها رقم .....

وحيث إن المنفذ قدم حافظة مستندات طويت على :

١- الصورة التنفيذية للحكم الصادر في القضية رقم ..... كبرى مدني .

٢- الصورة التنفيذية للحكم الصادر في القضية رقم..... استئناف عليا مدني.

وحيث إن المنفذ ضده لم يسدد الدين رغم تكليفه بالوفاء وإعلانه بصورة من اللائحة وصورة من المستندات السابقة. فقررت المحكمة حجز عقاره الكائن بـــ ..... .

والمسجل بالوثيقة رقم ..... مقدمة ..... ووضع إشارة الحجز على قيد العقار لدى إدارة المساحة والتسجيل العقاري. ووردت إفادة الإدارة المذكورة بوضع إشارة الحجز على قيد العقار بالسجل التجاري.

وحيث إن وكيل المنفذ طلب بيع العقار المحجوز عليه.

فقررت المحكمة تكليف مأمور التنفيذ بمعاينة العقار وتحرير محضر بذلك تمهيدا لبيعه عملا بأحكام المادة ٢٩٠ مرافعات. وأجرى مأمور التنفيذ المعاينة وأودع الملف محضر المعاينة.

وحيث إن المحكمة كلفت مكتب.....للعقارات ومكتب ..... للعقارات بتقدير ثمن العقار المحجوز عليه وفقا للأسعار السائدة في السوق مع الاسترشاد بثمن عقارات المثل . وتم إرفاق التسعيرتين بالقيمة السوقية للعقار بالملف.

وحيث إن المحكمة حددت شروط بيع العقار المحجوز عليه بثمن أساسي مقداره ..... وأعلنت المنفذ ضده بشروط البيع وبالثمن الأساسي وكلفته بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف والفوائد وإلا سوف يباع العقار بالمزاد العلني. فلم يمتثل ولم يطلب الإذن ببيع العقار.

وحيث إنه بتاريخ / / قررت المحكمة بيع العقار بالمزاد العلني. وحددت جلسة / / لإجراء البيع أمامها. وكلفت مكتب ..... للدلالة والعقارات بالإعلان عن البيع وفقا لما جاء بقرار التكليف.

وحيث إنه بالجلسة المحددة للبيع حضر وكيل المنفذ ولم يحضر المنفذ ضده لا بشخصه ولا بوكيل عنه رغم إعلانه وحضر الدلال ..... المكلف بالإعلان عن بيع العقار وحضر المزايدون ..... ، .....، ..... .

وأوضحت المحكمة للمتزايدين أن الثمن الأساسي لعقار التداعي..... وان المصروفات شاملة اتعاب المحاماة والدلال مبلغ..... وان مقدار التدرج في المزاد ينبغي آلا يقل عن مبلغ ..... . وقد بدأ المزاد بأن نادى الدلال على بيع العقار بالثمن الأساسي والمصروفات. فقرر المتزايد الأول

أنه يشتري العقار بمبلغ ..... وقرر المتزايد الثالث أن يشتري العقار بمبلغ ..... واستمرت المزايدة إلى أن قرر المتزايد الثالث أنه يشتري العقار بمبلغ ..... .

ولم يتقدم أحد غيره يعرض أعلى. فقررت المحكمة اعتماد العطاء المقدم من المتزايد الثالث وترسية المزاد عليه بمبلغ ..... .

وكلفته بإيداع عشر الثمن على أن يودع باقي الثمن خلال الشهر التالي على الأكثر لصيرورة البيع نهائيا.

وحيث تم إيداع عشر العقار وتم نشر إعلان عن يرغب في المزايدة خلال المدة القانونية والتأجيل لجلسة / / فلم يتقدم أحد للمزايدة خلال المدة القانونية . وأودع المتزايد ..... باقي الثمن خلال الميعاد المقرر.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العرض المقدم من المزايد المذكور هو العرض الأعلى، وأوفى المزايد بالتزاماته سواء بإيداع عشر الثمن أو إيداع باقي الثمن خلال الميعاد المقرر، ومن ثم تقضى المحكمة بإيقاع البيع عليه وإلزام المنفذ ضده بتسليمه العقار.

## فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

أولا : بإيقاع البيع النهائي للعقار محل التنفيذ الكائن بناحية ..... المسجل بالوثيقة رقم ..... مقدمة رقم ..... على المزايد ..... رقم الشخصي ..... وتسجيل العقار باسمه وما لزم المنفذ ضده بتسليمه العقار.

# الفهـــرس

الصفحة


مقدمة : ..... ٥

الفصل الأول: السند التنفيذي وما يتصل به ..... ٧

فكرة السند التنفيذي ..... ٧

القواعد العملية المتعلقة بالسند التنفيذي ..... ٧

١- لا يجوز التنفيذ بغير سند تنفيذي ..... ٧

٢- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر. ..... ٧

٣- السند التنفيذي كاف بذاته لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ..... ٧

أنواع السندات التنفيذية ..... ٨

أولا : الأحكام القضائية ..... ٨

حكم الإلزام ..... ٨

الحكم المقرر ..... ٨

الحكم المنشئ ..... ٩

التنفيذ العكسي للأحكام ..... ٩

ثانيا: الأوامر ..... ٩

١- الأوامر على عرائض ..... ١٠

٢- أوامر الأداء ..... ١٠

٣- أوامر التقدير ..... ١١

أ- أوامر تقدير الرسوم القضائية ..... ١١

ب- أوامر تقدير أتعاب الخبراء ..... ١٢

ج- أوامر تقدير مصاريف الشهود ..... ١٤

ثالثا: محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. ..... ١٤

رابعا: المحررات الموثقة ..... ١٦

خامسا : أحكام المحكمين الوطنية ( الصادرة في البحرين ). ..... ١٨

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم ..... ١٩

الاختصاص بالأمر بالتنفيذ ..... ١٩

وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم. ..... ٢٠

الصفحة

أ- التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ وصدور حكم بوقف التنفيذ..... ٢٠
ب- رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين. ..... ٢١
ج- الطعن بالاستئناف في حكم المحكمين. ..... ٢٢
سادسا: الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .... ٢٢
١-التعهد الصادر من الكفيل. ..... ٢٣
٢-محضر بيع العقار المحجوز على ذمة المشتري المتخلف عن دفع
باقي الثمن. ..... ٢٣

**الفصل الثاني: نظام قاض التنفيذ في القانون البحريني. ..... ٢٥**
من هو قاض التنفيذ ..... ٢٥
سلطات قاض التنفيذ ..... ٢٦
مساعدو قاض التنفيذ ..... ٢٦

**الفصل الثالث: أطراف خصومة التنفيذ ..... ٢٨**
أولا: طالب التنفيذ ..... ٢٨
ثانيا: المنفذ ضده ..... ٢٨
١- الخلف العام..... ٢٩
٢- الخلف الخاص. ..... ٣٠

**الفصل الرابع: محل التنفيذ ..... ٣١**
شروط محل التنفيذ ..... ٣١
أولا: التنفيذ يرد على ما يكون حقا للمدين..... ٣١
ثانيا: أن يمكن التصرف فيه..... ٣٢
ثالثا: إلا يكون مما لا يجوز الحجز عليه. ..... ٣٣
١- عدم جواز الحجز رعاية للمدين وأسرته..... ٣٣
أ- الفراش والغذاء لمدة شهرين..... ٣٤
ب- البيت الذي يسكنه المدين..... ٣٤
ج- ما يلزم لمهنة المدين. ..... ٣٥
٢- الأجور والرواتب والنفقات. ..... ٣٥
٣- أموال الدولة العامة أو الخاصة. ..... ٣٦

الصفحة

٤- مالا يجوز التصرف فيه على وجه الاستقلال..... ٣٧
٥- السفينة الراسية بأحد موانئ الدولة أو المارة بها إذا كانت متأهبة للسفر..... ٣٧
٦- لا يجوز الحجز على الحساب الجاري قبل إقفاله. ..... ٣٧

الفصل الخامس: سلطة قاض التنفيذ في تفسير الحكم. ..... ٣٩

الفصل السادس: التنفيذ على شخص المدين..... ٤١
أولا: حبس المدين. ..... ٤١
ماهية الحبس..... ٤١
شروط حبس المدين..... ٤٢
١- وجود سند تنفيذي بيد الدائن. ..... ٤٢
٢- الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر. ..... ٤٢
٣- أن يطلب الدائن حبس المحكوم عليه ..... ٤٢
٤- يسار المحكوم عليه ..... ٤٤
الأشخاص الذين يجوز حبسهم. ..... ٤٤
إجراءات حبس المحكوم عليه ..... ٤٥
١- المختص بإصدار الحبس..... ٤٥
٢- طلب الحبس ..... ٤٥
٣- الأمر بالحبس..... ٤٦
٤- الطعن في أمر الحبس..... ٤٦
٥- مدة الحبس ..... ٤٦
٦- مكان الحبس..... ٤٦
ثانيا: منع المحكوم عليه من السفر. ..... ٤٧
حق قاض التنفيذ في منع المحكوم عليه من السفر. ..... ٤٧
شروط إصدار الأمر بمنع المحكوم عليه من السفر..... ٤٩
إجراءات استصدار الأمر بالمنع من السفر. ..... ٥٠
استئناف الأمر بالمنع من السفر..... ٥٠
انتهاء المنع من السفر..... ٥١

الصفحة

الفصل السابع: التنفيذ على الأموال المرهونة رهنا تجاريا. .....٥٢

الفصل الثامن: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مملكة البحرين. .....٥٥

الحلول التشريعية عند التعارض بين الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ-
الأحكام والقوانين الداخلية للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم. .....٥٧
تعارض الاتفاقية مع تشريع سابق عليها.....٥٧
تعارض الاتفاقية مع تشريع لاحق عليها.....٥٨
١- المحكمة المختصة بنظر خصومة الأمر بالتنفيذ – محكمة التنفيذ....٥٩
٢- إجراءات تقديم طلب تنفيذ الحكم الصادر من إحدى دول
مجلس التعاون .....٥٩
٣- المستندات والأوراق المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ.....٦١
٤- سلطة قاض التنفيذ عند نظر طلب تنفيذ الحكم وفقا للاتفاقية....٦٣
٥- الشروط الواجب توافرها في الحكم المطلوب تنفيذه في
مملكة البحرين. .....٦٣
الشرط الأول: أن يصدر الحكم أو الأمر من محكمة مختصة دوليا
بإصداره. .....٦٣
الشرط الثاني: صدور الحكم بناء على إجراءات قضائية صحيحة. ....٦٥
الشرط الثالث:حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة
التي أصدرته وأن يكون قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة
التي أصدرته.....٦٦
الشرط الرابع: عدم تعارض الحكم مع حكم أو أمر سبق صدوره من
محاكم البحرين. .....٦٧
الشرط الخامس: عدم تعارض الحكم أو الأمر مع أحكام الشريعة
الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في مملكة البحرين . .....٦٩
٦- البت في طلب التنفيذ.....٧٠
٧- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التنفيذ. .....٧١

الصفحة

الفصل التاسع: إجراءات التنفيذ على العقار.....٧٢
خطوات التنفيذ على العقار .....٧٢
المرحلة الأولى: مرحلة الحجز على العقار وإعداد قائمة شروط البيع . .٧٣
أولا: تقديم طلب الحجز على عقار المدين.....٧٣
ثانيا: إخطار إدارة التسجيل العقاري فورا لوضع إشارة الحجز على
قيد العقار.....٧٥
ثالثا:تحرير محضر الحجز على العقار (معاينة العقار). .....٧٧
رابعا:قائمة شروط البيع وإعلانها للمدين. .....٧٨
١- قائمة شروط البيع. .....٧٨
٢- إعلان المدين بقائمة شروط البيع. .....٧٨
٣- حق المدين في بيع عقاره بناء على طلبه.....٧٨
المرحلة الثانية: مرحلة بيع العقار. .....٧٩
أولا: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار والسابقة على امتناع المزايدة. .....٧٩
١-تحديد يوم البيع. .....٧٩
٢-مكان البيع. .....٧٩
٣- الإعلان عن البيع وميعاده. .....٧٩
مشتملات الإعلان. .....٨٠
الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية. .....٨٠
زيادة وسائل النشر. .....٨٠
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة. .....٨٠
١- الواجبات المفروضة على قاضي التنفيذ قبل افتتاح جلسة المزايدة. .٨٠
٢- تأجيل جلسة المزايدة.....٨١
٣-الوقف الوجوبي للبيع.....٨١
٤-الوقف الجوازي للبيع. .....٨٢
ثالثا: افتتاح جلسة المزايدة وإجراءاتها. .....٨٢
رابعا: الزيادة بالعشر. .....٨٣
خامسا: حكم إيقاع البيع.....٨٤
١- مفهومة . .....٨٤

الصفحة

٢- بيانات الحكم ..... ٨٥
٣-تسجيل حكم إيقاع البيع ..... ٨٥
٤- الطعن في حكم إيقاع البيع ..... ٨٥
سادسا: حق المدين وكل ذي مصلحة في استرداد العقار المباع. ..... ٨٦

ملحق خاص بنماذج للقرارات الخاصة بإجراءات بيع العقار بالمزاد العلني.. ٨٧

١- صيغة أمر بوضع إشارة الحجز على قيد العقار للتسجيل العقاري. ... ٩٠
٢- صيغة كتاب إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري بوضع إشارة الحجز... ٩١
٣- نموذج قرار بتكليف مأمور التنفيذ بمعاينة العقار وعمل محضر حجز. ... ٩٢
٤- صيغة محضر معاينة للعقار ..... ٩٣
٥- نموذج قرار بمخاطبة مكاتب عقارية لتقدير ثمن العقار. ..... ٩٤
٦- نموذج تثمين عقار بمعرفة مكتب عقارات. ..... ٩٥
٧- صيغة قرار بتحديد شروط البيع والثمن وزمان ومكان البيع..... ٩٧
٨- صيغة إعلان المدين المنفذ ضده بقائمة شروط البيع. ..... ٩٨
٩- صيغة قرار بتحديد جلسة لبيع العقار بالمزاد العلني . ..... ٩٩
١٠- نموذج محضر جلسة المزاد..... ١٠١
١١- نموذج قرار بتأجيل البيع وإعادة الإعلان لعدم وجود مزايدين
أو بسبب قلة الثمن..... ١٠٢
١٢- نموذج قرار بإعادة البيع بسبب تخلف من اعتمد عطائه عن
إيداع باقي الثمن خلال شهر من صيرورة البيع نهائيا. ..... ١٠٣
١٣- نموذج تقرير بزيادة الثمن يحرره أمين السر ويعرض
على القاضي..... ١٠٤
١٤- صيغة محضر بتجديد جلسة للمزاد الجديد بعد تقرير الزيادة. ..... ١٠٥
١٥- صيغة حكم بإيقاع البيع. ..... ١٠٦

الفهرس..... ١٠٩

حقوق الطبع محفوظة لمعهد الدراسات القضائية والقانونية © ٢٠١١

تايلوس للطباعة والنشر